جامعة عمار ثليجي –الأغواط-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون رقم 24-06

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

بولعراس رابح

إشراف الأستاذ:

د- تركي محمد السعيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور / يخلف عبد القادر	رئيسا
الدكتور / تركي محمد السعيد	مشرفا و مقررا
الدكتور / بلحسن حسام الدين لحسن	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2024-2025

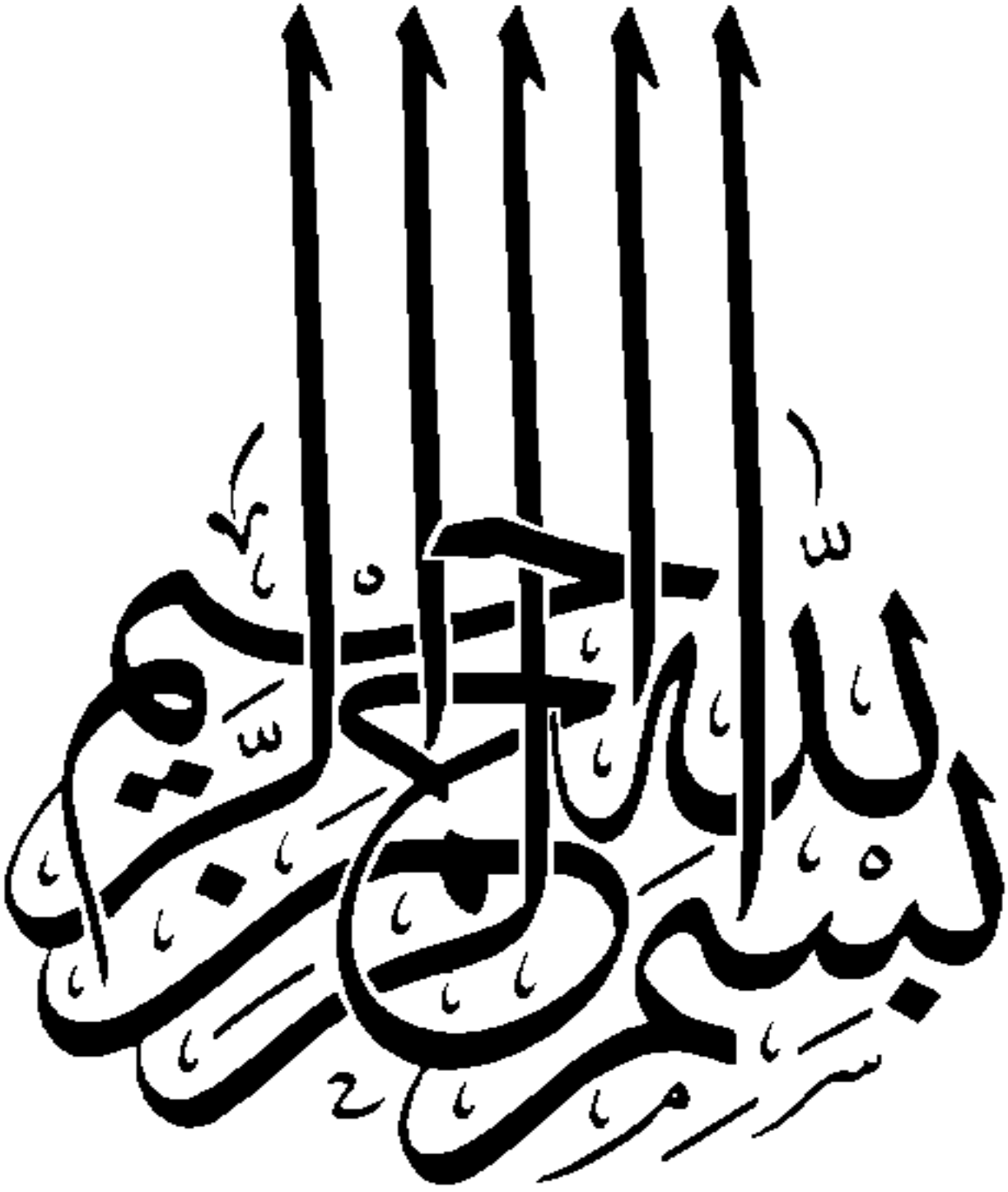
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجلا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا "

الآية 1 سورة النساء

الملخص:

تعالج هذه الدراسة إحدى المواضيع المهمة في القانون الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز غرض السياسة العقابية المعاصرة عن طريق توظيف التطور التكنولوجي في مجال العدالة ، من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد و المتمثل في الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة و كذا التخفيف من مساوئ عقوبة السالبة الحرية قصيرة الأمد .

الكلمات المفتاحية : نظام المراقبة الإلكترونية – العقوبة السالبة للحرية – الغرض العقابي.

Résumé :

Cette étude aborde l'un des thèmes importants du droit pénal contemporain et de la politique pénale pour lutter contre la criminalité.

Cette étude vise à mettre en évidence la finalité de la politique pénale contemporaine en utilisant le développement technologique dans le domaine de la justice, à travers l'application du système de surveillance électronique comme peine alternative à l'emprisonnement de courte durée.

Représenté par la réforme et la réinsertion sociale des délinquants, ainsi que par l'atténuation des inconvénients de l'emprisonnement de courte durée.

Mots clés : Système de surveillance électronique – peine privative de liberté – finalité punitive.

الشكر والتقدير

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان

إلى الأستاذ تركي محمد السعيد لإشرافه على مذكرتي والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيّمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث، كما نتوجه بخالص شكرنا وعميق امتناننا إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

وإلى كافة الأساتذة الذين درسونا و

إلى كل من مدّلنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

* شكرا لهم جميعا *

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية شفاها الله و جعلها تاجا

فوق رأسي أطال الله في عمرها

إلى روح والدي الزكية رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

أهديه لزوجتي حفظها الله التي كانت دعما معنويا طيلة

مساري الدراسي بالجامعة

إلى أبنائي : دعاء ، رتاج ، جنى و أنس عمار حفظهم الله

إلى إخوتي و أخواتي : رشيد و عائلته، حسان و عائلته ، نادية و عائلتها ، أحمد و عائلته ، يسمينة و عائلتها و مخلوف و عائلته.

و أهديه إلى زميلي في العمل سابقا الدكتور أكحل محمد حفظه الله و إلى كل من كانوا عونا لي في انجاز مذكرتي

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائرية.

ط:الطبعة.

ص: الصفحة

ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة

كانت عقوبة سلب الحرية في السياسة العقابية القديمة عبارة عن آلية للتعذيب بعد عزل الجاني في السجون، فكان المحكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية تحت برنامج تعذيبي قاسي و إلحاق ألم كبير اعتقادا أن هذا الأسلوب سيغير تفكير المحكوم عليه في العود لارتكاب الجرا ئم مستقبلا خوفا من المعاملة القاسية داخل السجن، غير أن هذه السياسة العقابية لم تحقق الهدف المتمثل في تقليل نسبة الجرائم في المجتمع.

إن القائمين على السياسات العقابية يفكرون في أساليب أخرى جديدة، أين ظهرت أفكار أخرى مبنية على دراسات علمية تتضمن أساليب و مناهج مدروسة، حيث أصبحت المؤسسة العقابية عبارة عن مرفق اجتماعي تنفذ فيها برامج تأهيلية هذه الأخيرة تحافظ على كرامة الجاني و تأهله في الإدماج الاجتماعي بشخصية إيجابية هذه الأفكار الجديدة كان لها أثر بل يغ في بلوغ الهدف العقابي .

ويضمن هذا النظام مراقبة تحركات المحكوم عليه عن بعد من خلال " السوار الإلكتروني " الذي يثبت في معصمه أو بكاحل قدمه، هذا النظام يحقق فوائد للمحكوم عليه بحيث يبقى في مقر سكنه و يمارس حياته بشكل طبيعي و في نفس الوقت ينفذ عقوبته المحكوم بها و فوائد أخرى تعود للدولة تتمثل في تقليص الاكتظاظ في المؤسسات العقابية ، تخفيض الميزانية و الأهم من ذلك تحقيق هدف السياسة العقابية المتمثلة في إعادة تأهيل المحكوم عليه الموضوع تح ت هذا النظام من خلال التزامه بالتدابير المفروضة عليه طيلة تنفيذ عقوبته المحددة بمقرر الوضع و نظرا لما أثبته نظام المراقبة الإلكترونية في تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد أصبح هذا النظام معتمدا في معظم التشريعات كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كبديل للحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي ، هذا النظام ظهر أول مرة بالولايات المتحدة الامريكية و تم تجسيده في ديسمبر من سنة 1987 تم بريطايا سنة 1988 تم انتشر في معظم الدول الأوروبية أما في التشريعات العربية

كانت الجزائر أول دولة عربية تتبنى نظام المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 15/ 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي تم بعد ذلك القانون رقم 18- 01 المتضمن تعديل القانون 05/ 04 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعا دة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد و آلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد و القانون 24- 06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد.

إن أهمية الموضوع تكمن في أن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة له أهمية من خلال تحديد مساوئ العقوبة السالبة للحرية و يتجلى من مفهوم هذا النظام و خصائصه و شروط اعتماده ، أما من الناحية الموضوعية تتمثل أهميته في تحقيق السياسة العقابية بديلة غرضها إعادة تأهيل الجناة و إدماجهم اجتماعيا عكس العقوبة السالبة للحرية حيث يكتسب الجاني أثناء قترة تواجده داخل أسوار المؤسسة العقابية شخصية إجرامية بسبب احتكاكه بالجناة و كذلك المساوئ التي تمس أسرته و حالته الاجتماعي ة.

أما **أسباب و مبررات اختيار الموضوع** تنقسم أسباب و مبررات اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية .

أما **الأسباب الشخصية** لاختياري هذا الموضوع ترجع إلى شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي و المستقبل، و كذا علاقة التطور التكنولوجي في تجسيد أفكار السياسات العقابية المعاصرة المتعلقة بالإنسان وإيجاد البدائل لها

أما **الأسباب الموضوعية** تتمثل في توظيف التطور التكنولوجي في مجال العدالة من أجل تحقيق الغرض العقابي واهتمام المشرع بهذا الموضوع طبقا للقانون 24-06

المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و القانون 18- 01 المؤرخ 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 و كذا مواد المنشور الوزاري المتعلق بالمراقبة الإلكترونية .

أما **الدراسات السابقة** فإن موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المواضيع الحديثة ، لم تكن هناك دراسات تحليلية لمواد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون 24-06 وكانت هناك بحوث على شكل مقالات تتضمن دراسات بخصوص شرح مواد المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية طبقا لقانون 18-06 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى ضوء ما سبق ذكره تتمحور **إشكالية البحث** حول " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24-06 بين تحقيق الغرض العقابي و الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية "، و هذا ما يدفعنا لطرح التساؤلات ال فرعي كما يلي :

- ما المقصود بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ؟

-بماذا يتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة المشابهة؟

-هل حقق نظام المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 24-06 الغرض العقابي؟

-هل ساهم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في طل القانون 24-06 من تقليص مساوئ عقوبة سلب الحرية قصيرة الأمد ؟

أما منهجية الدراسة للإجابة على الإشكالية المطرحة في موضوع محل الدراسة اعتمدنا بصفة أساسية على المنهج الوصفي والتحليلي الأول الذي يتيح لنا وصف مختلف التعريفات اللغوية، القانونية والفقهية أما الثاني كان توظيفه ضروري من خلال تحليل المواد المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية طبقا للقانون 24-06 والقانون

18-01 ومواد المنشور الوزاري المتعلق بالمراقبة الإلكترونية كم اعتمدنا على المنهج التاريخي في بعض التدخلات المتعلقة بنشأة هذا النظام .وللإجابة عن الإشكالية المطروحة كانت الإجابة وفق الخطة المقترحة

الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول خصص لدراسة مفهوم المراقبة الإلكترونية والمبحث الثاني خصص لتمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعقوبات البديلة.

أما الفصل الثاني تناول الإطار الموضوعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية هذا الأخير قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمبحث الثاني لدراسة فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد:

نظرا لتزايد الجريمة و خاصة الجرائم التي يكون فيها الجزاء سلب الحرية لمدة قصيرة، ظهرت معها مساوئ كثيرة و المتمثلة في الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ، اكتساب الجناة الجدد أفكار إجرامية من خلال احتكاكهم بالجناة المتعودين، الزيادة في ميزانية الدولة و عدم الوصول إلى هدف السياسة العقابية نتيجة صعوبة تجسيد البرامج التأهيلية على الجاني خلال فترة قصيرة ...الخ، فكان من الضروري التفكير في حلول أخرى لتقليص من هذه المساوئ الناتجة عن عقوبة سلب الحرية قصية الأمد، فظهرت عقوبة الغرامة الجزائية وعقوبة العمل للنفع العام و عقوبة إيقاف التنفيذ .

وفي نفس الإطار ومن أجل التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأم د استفاد قطاع العدالة من التطور التكنولوجي من عدة تقنيات إلكترونية كغيره من القطاعات الأخرى و من بين هذه التقنيات نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية الأمد، و ذلك من خلال ابتكار نظام الكتروني يتكون من أجهزة إلكترونية يتم من خلالها تحديد موقع الشخص الموضوع تحت هذا النظام عن بعد و بالتالي ينفذ الجاني عقوبته تحت نظام المراقبة الإلكترونية بدلا من دخوله إلى المؤسسة العقابية. ومن خلال هذا الفصل أتناول مبحثين كما يلي

المبحث الأول : مفهوم المراقبة والمبحث الثاني : تمييز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عما يشابهها الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

إن التطور التكنولوجي و توظيفه في جميع مجالات الحياة، السياسية الاقتصادية الثقافية ..الخ جعل مفهوم المراقبة الإلكترونية يأخذ منحنى تصاعديـــا و في مجال عصرنة العدالة كان للتطور التكنولوجي آثاره التي تكمن على سبيل المثال لا الحصر ، المحاكمة عن بعد ، رقمنة الإدارة و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذه الأخيرة تمكن السلطات المختصة (قاضي تطبيق العقوبات) من مراقبة المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة له و هذا النظام يعتبر بمثابة عقوبة بديلة للعقوبة التقليدية التي كانت تنفذ داخل المؤسسات و لوضع مفهوم لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب تحديد تعريفا له و لكذا خصائصه.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية وخصائصه

الوضع تعريف شامل للمراقبة الالكترونية سنحاول التطرق إلى تعريفها الفقهي و كذا التعريف القانوني و التعريف القضائي ثم خصائصها.

الفرع الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة و المبتكرة يحل محل العقوبة التقليدية السالبة للحرية قصيرة المدة و علية نقول أن هذا النظام إضافة للأساليب الأخرى كالعمل للنفع العام ، إيقاف التنفيذ و الإفراج المشروط و للتعريف بهذا النظام سنتطرق إلى ما يلي :

أولا : التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية :

لو تأملنا في التعاريف الفقهية لنظام المراقبة الالكترونية نجدها اختلفت و تعددت

وذلك بتوظيف عدة مصطلحات لهذا النظام مثل تقنية السوار الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية أو العقوبة الالكترونية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، غير أن هذه المصطلحات تصب كلها في وجود وسيلة إلكترونية تتمثل في سوار بتم بواسطته الرصد عن بعد مع تحديد مكان تواجد المحكوم عليه.[1]

من الناحية التقنية تتم المراقبة من خلال ثلاثة أجهزة إلكترونية و يتعلق الأمر بـ :
جهاز الإرسال (السوار) يتم وضعه في يد للمحكوم عليه طيلة مدة ال عقوبة ، جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة و يرتبط بخط تليفوني و جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.[2]

تتعدد آراء الفقه في وصف الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية بسبب اختلاف الجانب الذي ينظر منه إليها و كذلك بسبب تباين موقف التشريعات في تحديد طبيعتها حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات تتنازع في وصف طبيعة المراقبة الالكترونية ، الاتجاه الأول يرى أن المراقبة الإلكترونية تحمل طبيعة التدابير الاحترازية ، أما الاتجاه الثاني يرى المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية لأنها تعد إجراء مقيدا للحرية و الاتجاه الأخير يذهب إلى التوافق بين الاتجاهين حيث يرى في المراقبة الالكترونية

[1] عباس فاضل سعيد ، المراقبة الإلكترونية الجنائية و أفاق تطبيقها في القانون العراقي ، العدد 10 لسنة 2023 العراق ص 31

[2] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ، ص 10 .

بأنها تدبير احترازي لو طبقت على المرحلة السابقة للحكم أي في مرحلة التحقيق و تعد عقوبة جنائية فيما طبقت في المرحلة اللاحقة على الحكم.[1]

ثانيا : التعريف القانوني :

اعتمد نظام الوضع تخت المراقبة الإلكترونية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و كان ذلك تحت تسمية " Electronic Monitoring " و كان الفضل في ذلك إلى اختراع الباحث " Ralph Schwitzgehel "سنة 1971 م ، أين طبق هذا النظام كبديل للحرية المراقبة و احد التزامات إفراج المشروط و في الفاتح من ديسمبر سنة 1987 أصبح بديلا لعقوبة الحبس المؤقت **و**تناولت بعض التشريعات المقارنة تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و نذكر على سبيل المثال المشرع الفرنسي حيث عرفه في نص المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2] و كذلك عرفه المشرع الإماراتي بنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي : " إجراءات الوضع تحت المراقبة الإل كترونية ، هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو إلى مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحساب الأحوال ، و يتم تنفيذه عن طريق وسائل الإلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد ، أو تلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة...." [3]

4- أما بخصوص التشريع الجزائري فتبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء من إجراءات الرقابة و ذلك بإلزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية و يكون هذا

[1] أحمد موسى هباجنة ، نظام العقوبات و التدابير البديلة ، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 14 ، العدد 1

[2] المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] تنص المادة 355 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالقانون التحادي رقم 35 لسنة 1992

الإجراء في مرحلة التحقيق[21] ، طبقا لأحكام الأمر رقم 02/15 الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر1 و التي تنص كما يلي " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتحقق من مدى التزام المتهم المذكور "[2]

نرى أن المشرع الجزائري اعتمد هذا النظام أولا كبديل للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق و هذا تعزيزا لضمانات المتهم في قرينة البراءة ، إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وفقا للسلطة التقديرية الواسعة له و هذا في إطار الشروط التي حددتها ذات ال مادة في فقرتها الثانية كما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من قاضي التحقيق
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع يبعضهم
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواعيد محددة
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير[3].

و عرف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 المادة 51 مكرر منه و المضافة بالقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 كما يلي : " يتمثل

---

[1] سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتقرير العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18- 01 مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،المجلد15، العدد 2، 2018،ص 244

[2] الأمر رقم 15/ 02المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] بن جدة محسن ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية ، 2022/2021 ص 89

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات "[1]وفي إطار عصرنه العدالة اعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أجل تفادي تبعات العقوبة التقليدية السالبة للحرية قصيرة المدة، فجاء هذا القانون المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ل لمحبوسين و الذي يعتبر خطوة إيجابية في توظيف التطور التكنولوجي في إطار السياسة العقابية القائمة على وجود بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فكانت المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المتضمنة تعريفا للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهي عبارة عن إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طريق حمل سوار إلكتروني الذي يتيح لقاضي تطبيق العقوبات تحديد مكان تواجده تجسيدا للحيز الجغرافي المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نجد أن القانون رقم 24 -06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات عرفها كما يلي

" يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"[2]

وعرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه سوارا الكترونيا يسمح هذا الأخير تحديد مكان تواجده في الرقعة

[1] المادة 150 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 18- 01 ،المؤرخ في 30 يناير 2018 المضاف للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رقم 04/05 ، سنة 2005

[2] المادة 5 مكرر 7 ،الفقرة 2القانون رقم 24 -06 ، مؤرخ في 28 ل:- أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات

الجغرافية التي حددها قاضي تطبيق العقوبات مسبقا ، كما اشترط أن يكون الحكم نهائي بمعني أن المحكوم عليه استوفى جميع حقوقه في الطعن . و جاءت هذه الآلية تجسيدا للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة القصيرة المدة كون هذه الأخيرة لا تتيح الوقت الكافي لإمكانية تنفيذ برنامج إصلاحي لفائدة المحكوم عليه الذي يتطلب وقتا معتبرا لتطبيق البرامج التأهيلية في ميادين مهنية ، تهذيبية ، طبية و نفسية، بالإضافة إلى فقدان المؤسسات العقابية وظيفتها في تحقيق الردع و خاصة مع المحكوم عليهم عدة مرات بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تكون سبب ا في الاختلاط المفسد بين السجناء و بالتالي تصبح هذه العقوبة هدامة أكثر منها ردعية من خلال اكتساب المحكوم عليه ثقافة للجريمة و اقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع و التغذية بمشاعر الانتقام منه.[1]

وبالمقابل يسجل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة مزايا تتمثل في :

1. التغلب على مساوي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يترتب عنها خروج المحكوم عليه من المجتمع الذي يعيش فيه آثارا نفسية، اجتماعية واقتصادية وبواسطة هذا النظام يبقى المحكوم عليه داخل المجتمع مع مرافقة باستعمال أسلوب المراقبة الإلكترونية.[2]

2 . تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من المحبوسين، حيث يعتبر الدور المنوط بها هو تهذيب و إصلاح المحكوم عليهم و نظرا لمشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض و بالتالي تفقد دورها الأساسي

[1] مخلوفي عبد الوهاب ، محمد سمسا ، نحو تقييم العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية مجلة الإحياء ، العدد 14 ، جامعة باتنة ، ص 675.

[2] بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونيةبالإسكندرية، 2016 ،ص 245-246 .

كمؤسسة عقابية و من اجل ذلك تدارك المشرع هذا العائق من خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.[1]

3 . تقليل النفقات على قطاع السجون و يتحقق ذلك باللجوء لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هذا النظام لا يتطلب تسخير نفقات طائلة حيث أن نفقات السوار الإلكتروني أقل بكثير من النفقات التي تتحملها الدولة في تسيير المؤسسات العقابية

4 . تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع حيث يساهم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية من خلال توفير البيئة اللازمة التي تبعدهم على الأفعال الإجرامية داخل المجتمع هذا من جهة و من جهة أخرى تبعدهم عن الحياة داخل المؤسسات العقابية من جهة أخرى ، بالإضافة إلى التقليل من متاعب أسر المحكوم عليهم لاسيما عندما يكون المحكوم عليهم يحدثون أثرا نفسيا و اقتصاديا لذويهم، كل هذه العوامل تساهم في الحد من خطورة العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و ذلك من خلال اعتياد المحكوم عليهم في تطبيق التدابير الذي يفرضها نظام الوضع تحت المراقبة الكترونية كالامتناع عن التواجد في أماكن ارتكاب الجرائم أو متابعة دورات للتدريب المهني و الحرفي.[2]

ثالثا : التعريف القضائي:

نظرا لحداثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لم يتطرق القضاء إلى تعريفه و اكتفى بتطبيق ما جاء في التشريعات ، غير أن تشريع الولايات المتحدة

[1] احمد عوض بلال. علم العقاب النظرية العامة للجزاء، دار الثقافةالعربية، سنة 1995م .

[2] عبد الحفيظ موسي، السوار الإلكتروني للمحبوسين ، سجن خارج الزنازين الجزائر ، مجلة الجديد العرب ، الجزائر ، متاح على الموقع الإلكتروني – https://www.alaraby.co.nk/investigations تم تصفح بتاريخ 12 /2025/03

الأمريكية الخاص بالأنظمة القضائية و الذي يعتبر السباق في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وضع معاجم قانونية تتضمن شرح للمصطلحات القضائية لهذا النظام دون التطرق بشكل صريح إلى تعريفه و في هذا الشأن يمكن التطرق إلى ما يلي :[1]

أ – تعريف قسم القضاء و الأحداث في ولاية فرجينيا

:حيث عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه جه از إلكتروني على المحكوم عليه أو المفرج عنه بشروط من أجل تتبعه و معرفة موقعه و نشاطاته حسب ما هو مسطر له .

ب . تعريف المحكمة العليا بكاليفورنيا

المحكمة العليا لكاليفورنا عرفته على أنه استخدام جهاز الكتروني كحل بديل من وضع المحكوم عليه في السجن من خلال مراقبة نشاطاته ومكانه في المجتمع.أما في أوروبا لقد تم التطرف إلى تعريف نظام المراقبة الإلكترونية في التقرير الذي قام به موظفي مجلس التعاون للإدارات العقابية (اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام بالاتحاد الأوربي) على أنه عبارة عنتسيير لمختلف وسائل المراقبة التي تبين موقع المحكوم عليه و سلوكه و الإجراءات المأمور بها في إلقاء الجنائي و عادة تشمل جهاز يحمله الشخص يرسل إشارات إلى الجهة المكلفة بالمراقبة.

الفرع الثاني : خصائص المراقبة الإلكترونية

[1] متاح على الموقع الإلكتروني Https://definedterm.com/electronic-lonitoring تم الإطلاع علية بتاريخ 2025/03/12 على الساعة (07: 15سا)

المتأمل في التعريفات السالفة الذكر يستطيع أن يستخلص ما يتمي ز به نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خصائص و التي يمكن حصرها في ما يلي :

أولا : الطابع التقني

تتجسد عملية المراقبة الإلكترونية عن طريق توظيف التكنولوجيا التي تعمل على إنتاج و جمع المع لومات الذي يولدها التكامل بين النظام التقني و نظام الكمبيوتر ، حيث تقتصر الوظيفة الرئيسية للنظام التقني على توفير البيانات المتعلقة بحركة المحكوم عليه و تتحقق المراقبة من خلال التتبع الرقمي بفضل جهاز المراقبة الذي يوضع في منزل و ربطها بشبكة متصلة بمركز المراقبة.[1]

وعليه يمكن أن نقول أن الط ابع التقني لنظام المراقبة الإلكترونية يكمن في جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه بطريقة رقمية عن طريق وضع سوار الكتروني في يد أو كاحل الشخص هذا الجهاز يق وم بإرسال إشارات بواسطة جهاز آخر وسيط إلى المركز الرئيسي لمعالجتها ومعرفة تحركات المحكوم عليه من حيث المكان و الزمان.[2]

ثانيا : الطابع القضائي:

يكون تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأمر قضائي، حيث أسند المشرع الفرنسي مهمة فرض هذا النظام لقاضي تنفيذ العقوبة ، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري حين اسند هذا الإجراء أولا إلى قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015

[1] بن خدة محسن ، مرجع سابق ، ص 95

[2] –Camille Allaria,le placement sous surveillance électronique : espace et visibilité du châtiment virtuel,champ pénal,vol 11,2014. http://doi.org/10.4000/champpénal.8714 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/13 ،على الساعة(00: 15

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع اتخاذ ترتيبات لغرض معرفة مدى التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه [21] في نفس السياق المشرع الجزائري منح لقاضي تنفيذ العقوبات الصلاحية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بواسطة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للقانون 18/ 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 في نص المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى كما يلي : " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ..."[2] كما أشار المشرع الجزائري إلى الطابع القضائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 24 – 06 و المتضمن قانون العقوبات كما يلي " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ....."[3]

ثالثا: الطابع ألاتفاقي

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو بمثابة إنذار للخاضع له على ما ارتكبه من فعل إجرامي و هو أيضا فرصة تمنح له لمراجعة نفسه و الابتعاد عن الفكر الإجرامي لأن هذا النظام يصاحبه تدابير من شأنها تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع .[3] و من جهة أخرى من أجل تحقيق الهدف المنشود يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ط لب المحكوم عليـــــه أو عن طريق محاميه تنفيذ مدة العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طريق هذا النظام ، لكن يمكن في أي حال من الأحوال اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا

[1] المادة 125 مكرر1 الفقرة 02 من الأمر رقم 15/ 02 ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[2] ينظر المادة 150 مكرر 1 بالقانون رقم 18- 01

[3] ينظر المادة 5 مكرر 7 القانون رقم 24 -06 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 ،المعدل و المتمم لقانون العقوبات

بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إ ذا كان قاصرا وفقا للقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 . هذا و قد أكد المشرع الجزائري على ما سبق ذكره في القانون رقم 24 -06 مؤرخ 28 أفريل سنة 2024 المتضمن قانون العقوبات كما يلي : " يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها ".[1]

رابعا : الطابع الإصلاحي :

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يساعد المحكوم عليه في البقاء في بيئته المفتوحة مما يجعله أحد العناصر الفعالة و المساهمة في الأعباء الأسرية و التخفيف من متاعب ذويه التي تترتب في حالة قضاء فترة عق وبته السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العقابية ، لأن في بعض الحالات قد تكون العقوبة السالبة للحرية السبب في ترك آثار نفسية ، اجتماعية و مادية لأهله تفوق بكثير ما يترتب على المحكوم عليه نفسه و بالتالي نقول أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكنها تحقيق هدف السياسة العقابية و المتمثلة في تأهيل الجناة و إعادة إدماجهم في المجتمع، بل يمكن للعقوبة قصيرة المدة أن تكون سببا في اكتساب الجناة أفكار، معادية للمجتمع نتيجة الاختلاط داخل أسوار المؤسسة العقابية ، على هذا الأساس نستطيع القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع التزام المحكوم عليه بالتدابير و الضوابط القانونية جاءت لإصلاح الجاني و تضمن له الابتعاد عن محيطه الإجرامي السابق و يمكن أن تكون هذه التدابير ذات طبيعة سلبية كالامتناع من زيارة أماكن معينة أو عدم الالتقاء بأشخاص محددين أو تكون ذات طبيعة إيجابية كممارسة نشاط مهني أو مزاولة دراسة في تكوين مهني.[2]

[1] المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24 -06 سالف الذكر

[2] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي و الأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 878.

المطلب الثاني : شروط وصور الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستوجب توفر شروطا أساسية للاستفادة منه حددها المشرع حيث تتمحور في إطارها الفني و أخرى في إطارها الشخصي و كدا شروط تتعلق بالجانب القانوني و يكون ذلك في ثلاث صور وفقا لما جاء في كل من القانون 24-06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات و القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم إلى صوره.

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على التطور التكنولوجي بالدرجة الأولى حيث يعود الفضل في تطبيق هذا النظام له ، فكان على المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي تبنت المراقبة الإلكترونية بديلا للعقوبة السالبة للحرية تحديد شروطا التي يجب التقيد بها حتى يمكن تطبيقه علي المحكوم عليه و الملاحظ أن هذه التشريعات تتشارك إلى حد بعيد فيها ، فنجد المشرع الجزائري حددها في القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، كما أشار إليها المشرع في نص المادة 5 مكرر7 الفقرة الأولى من القانون رقم 24 -06 [1]المتضمن قانون العقوبات كما يلي" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بتوفر الشروط التالية : الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه

[1]ينظر المادة 5 مكرر7 الفقرة الأولى من القانون رقم 24 -06

بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز (05) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا.

ومن الشروط الشخصية يأتي في مقدمتها موافقة الشخص المحكوم عليه عملا بأحكام القا نون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 ، بحيث لا يمكن تنفيذ هذا النظام قبل موافقة الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني في حالة ما إدا كان المحكوم عليه قاصرا[21]، كما أكد عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات بحيث أنه قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على القاضي إعلام المحكوم عليه بأن له الحق في قبول هذا النظام أو رفضه.[2] و الحكمة في مرافقة الشخص المحكوم عليه من عدمها كون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يفرض نوع من قيد في حرية التنقل هذا الأخير محمي بمختلف النصوص الدولية و الدساتير، من جهة أخرى أن هذا النظام له دور كبير في تحقيق أهداف العقوبة .[3]هذا النظام يجب أن يحترم كرامة و حرمة الحياة الخاصة للشخص المحكوم عليه الأمر ال ذي أكده المشرع في نص المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 كما يلي : ".... تأخذ بعين الاعتبار، عند وضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعة علاج أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذ ا أظهر ضمانات جدية للاستقامة " . كما ورد في ذات المادة المشار إليها أعلاه أن لا يضر حمل السوار

[1]المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18- 01
[2]المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24 -06
[3]أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد09 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ديسمبر 2018 ، ص 684

الإلكتروني بصحة المعني ، عليه يتوجب ف حص حامل السوار و التأكد من مدى تقبله صحيا للجهاز و أن حمله لا يكون سببا لإلحاق أضرارا له حيث يكون الطبيب هو من يقرر مدى إمكانية تطبيق هذا النظام عليه ، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لهذا الأمر و اكتفى بالنص فقط.

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية ، فإجراء الوضع يأتي بديلا للعقوبة الأصلية بحيث يسمح بقضاء المحكوم عليه كل فترة العقوبة أو جزء منها خارج المؤسســـة العقابية وفق القانون رقم 18- 01 ، و كذا القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات

إضافة إلى شرط العقوبة السالبة للحرية اشترط المشرع أن تكون هذه الأخيرة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، و هذا ما أكده المشرع في القانون رقم 24 - 06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات مشيرا في ذات السياق إلى مدة العقوبة المقرر قانونا للجرم المرتكب بأن لا تتجاوز خمسة سنوات سجن وأن لا يكون المتهم قد سبق و أن حكم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالتدبير و الضوابط القانونية . [1]

كما سبق الذكر توكل مهمة الوضع تحت المراقة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام كل من القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 05 مكرر 10 كما يلي:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

[1] ينظر المواد المشار اليها

..."و القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 حيث يمكن لقاضي تطبيق

العقوبات من تلقائيا تقرير تنفيذ العقوبة بواسطة هذا النظام شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، و يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة [1]و إذا كان المحكوم عليه محبوسا على قاضي تطبيق العقوب ات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[1]

أما فيما يتعلق في تقديم طلب تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء كان ذلك من طرف المحكوم عليه أو من طرف محاميه يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات أين يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل في الطلب من قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام و يكون ذلك بواسطة مقرر غير قابل للطعن.[2]

و لا يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض طلبه أن يقدم طلبا أخر جديدا إلا بعد مرور مدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ رفض الطلب وفقا لنص المادة 150مكرر 4 الفقرة 4 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005و بمجرد أن يتقرر إخضاع المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و عملا بأحكام نص المادة 150 مكرر 06 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

*ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

*عدم ارتياد بعض الأماكن

[1]ينظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 18- 01.
[2]الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد ، محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية الكفان تلمسان، سنة 2022 ، ص 115

*عدم الاجتماع ببعض الأشخاص المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة

*عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا و القصر

*الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي ت هدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا

بالإضافة إلى هذه التدبير يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تلبية كل استدعاء يوجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية.[1]إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تحقيق السياسة العقابية التي أرادها المشرع و هي إعادة تأهيل المح كوم عليه و إدماجه في المجتمع و لا يتحقق ذلك إلا بالتزامه بجميع التدبير و الضوابط القانونية المفروضة عليه، على هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري إلغاء هذا النظام وفقا لنص المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 و تم تأكيده في نص المادة 5 مكرر 11 الفقرة الأولى من القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات في الحالات الأتية:

*عدم احترام التدبير دون تقديم مبررات مشروعة

*الإدانة الجديدة

*طلب المعني في حالة إلغاء مقرر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من للمحكوم عليه يمكن لهذا الأخير التظلم أمام لجنة التكييف التي يجب عليها البث في فيه في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ إخطارها وفقا لنص المادة 150 مكرر من

[1]الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 116

القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 ، في نفس الإطار إذا رأي النائب العام أن تنفيذ نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية على المحكوم عليه يمس بالأمن و النظام العام يمكن أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه و على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها وفقا لنص المادة 150 مكرر 12 من ذات القانون.[1] في كل الحالات السالفة الذكر و عملا بأحكام نص المادة 5 مكرر 11 الفقرة الثانية من القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات و نص المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18- 01 ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى المشرع الجزائري في ظل كل من القوانين : رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات ، القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 و كذلك الأمر 15 - 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه أخذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بثلاث صور أولا كعقوبة ،ثانيا كالتزام للرقابة القضائية في مرحلة التحقيق و ثالثا كأسلوب لتكييف العقوبة.

أولا : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة :

اعتبر المشرع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة من خلال ما جاء في نص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-

[1] إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 217

156 ،المتضمن قانون العقوبات كما يلي : " .....ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها ...."و نصت المادة 150 مكرر من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ".

وعليه فإن المشرع الجزائري نص صراحة على اعتبار إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة سالبة للحرية رغم أن المحكوم عليه لم يودع بالمؤسسة العقابية ، و هو إجراء مثله مثل العقوبات الأخرى البديلة كالعمل للنفع العام و السجن ، و يتم النطق بها من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه بتوفر جميع الشرط المنصوص عليها قانونا.[1]

ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذا للرقابة القضائية

اعتبر المشرع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذا للرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر 15 – 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير ....." .

الرقابة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق حيث يمكن له الأمر بذلك في مرحلة التحقيق و قبل صدور الحكم و هو إجراء بديل للحبس المؤقت ، و من أجل ضمان تنفيذ تدابير الرقابة القضائية يأمر قاضي التحقيق باتخاذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المتهم في مرحلة التحقيق و يضمن بذلك مثوله أمام

[1]- لهلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 47 سنة 2017 ، ص 255

القضاء بدل أن يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ، هذا الإجراء جاء لفائدة المتهمين و لم يصدر في حقهم حكم حيث كان المتهم الذي صدر في ح قه أمر بالمراقبة القضائية مجبر على التقرب من المحاكم، قضاة التحقيق أو مصالح الشرطة القضائية للتوقيع مرة أو مرتين في الأسبوع، فجاء هذا النظام ليخفف على المتهم عناء التنقل و التوقيع مما يعطي له ممارسة حياته الشخصية و المهنية بشكل طبيعي.[1]

ثالثا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كرس بديلا للحبس المؤقت في سياسة المشرع العقابية ، فكانت المنظومة القانونية مطلع سنة 2018 تتضمن جوازية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد أنظمة تكييف العقوبة و تعزيزا لهذه الأحكام صدر القانون رقم 24 -06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات كمنظومة قانونية عامة تأ يد جوازية قضاء المحكوم عليه كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية.

و ظهر في هذا الش أن وجهان حول مدى فعالية الوضع ت حت المراقبة الإلكترونية، الفريق الأول يرى أن هذا النظام عقوبة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، مبررون ذلك بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شكل جد يد من الرد على الإجرام و يجمع بـين الردع و إعادة التأهيل حيث يقوم على الثقة و في هذا الإطار أنجزت دراسة حول تاريخ الوضع تحت المراقبة الإلكت رونية في الولايات المتحدة الأمريكية و من بين مخرجاتها أن السوار الإلكتروني يحقق كل غايات التأهيل و الإصلاح و النفع كما لهذا النظام مزايا عملية و إنسانية عكس ما ينجر

[1]- نبيلة سدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة دراسة على ضوء القانون18- 01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق تيجاني هدام ، جامعة قسنطينة ، العدد 9، سنة 2018 ، ص 163

عن العقوبة التقليدية، هذا النظام أداة يعتمد عليها لتجنب الاختلاط بين المجرمين داخل أسوار المؤسسة العقابية و غيرها من المزايا التي تمس بالدرجة الأولى المحكوم عليه و أهله و أخرى تمس المصلحة العامة .[1]

أما الفريق الثاني و بالرغم من كل ما سبق ذكره من مزايا على ضوء الدراسة الأمريكية حول تاريخ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لم يسلم هذا النظام من الانتقادات فهو يرى أن " السجن في البيت " لا يمثل سلبا للحرية و منه لا يلحق بالمحكوم عليه العقوبة الزاجرة و التي من شأنها خلق الألم و الحرمان.[2]

المبحث الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعقوبات البديلة

نظرا لما خلفته العقوبات التقليدية من عيوب و خاصة عدم فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه وهذا لعدة ظروف تحيط بها ، الأمر الذي دفع بالتشريعات لاعتماد بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أخرى بدائل للعقوبة السالبة للحرية طوية الأمد على هذا الأساس سنتطرق إلى ما يميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن بدائل الحبس قصير المدة و كذلك ما يميزه عن بدائل الحبس طويل المدة

المطلب الأول: تمييز المراقبة الالكترونية عن بدائل الحبس قصير المدة

في هذا الإطار يشترك نظام المراقبة الإلكترو نية مع أنظمة عقابية بديل ة للحبس القصير المدة كنظام العمل للنفع العام و نظام وقف التنفيذ و عقوبة الغرامة.

الفرع الأول : نظام المراقبة الإلكترونية و عقوبة العمل للمنفعة العامة

تعد عقوبة العمل للنفعالعام عقوبة قديمة و ظهر هذا الأسلوب في العقاب في قانون الألواح ا لاثنى عشر في الحضارة الرومانية ، و استعمل كذ لك عند ظهور

[1]- أوتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الأول ، سنة 2019 ، ص 131

[2]- أوتاني صفاء ، مرجع سابق ، ص 132

الإسلام ، أما بالنسبة للتشريعات الحديثة جاء هذا النظام في القانون الس وفياتي سنة 1920الذي نص على " عقوبة العمل الإصلاحي " و كانت عقوبة أصلية لبعض الجرائم و ليست بديلة للحبس قصير المدة تم جاء قانون بريطانيا سنة 1972 و نص على " عقوبة العمل للنفع العام " .[1]

أولا : التمييز من حيث التعريف

لم يتطرف المشرع الجزائري لتعريف عقوبة العمل للنفع العام و لكن أشار إليها في القانون رقم : 09- 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 في المواد 5 مكرر 1 إلى المادة 5مكرر 6 المتضمن قانون العقوبات ، بالموازاة كانت هناك تعاريف فقهية تصب كلها بأن " العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و ذلك بعد تحقق شروط حددها القانون.[2]

لو تأملنا في تعريف الفقه للعمل للنفع العام و تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجدهما يشتركان على وجه الحصر فيما يلي :

أ . يشتركان في كونهما وسيلة حديثة تستعمل لمعاقبة المحكوم عليه بدلا حبسه

ب . يشتركان في كونهما يصدران من جهة قضائية

ج . يشتركان في عنصر رضا المحكوم عليه

د . و يشتركان في المزايا التي تترتب عن تنفيذ النظامين .

[1]- سعاد بن عبيد و أمزيان وناس، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي و الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة 1 ، العدد 33، سنة 2015

[2]- خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة ا لإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18 ،مذكرة ماستر قانون خاص)قانون أعمال(، كمية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2018 -لجزائر، ص 26

ثانيا : التمييز من حيث الطبيعة

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تتم باستقبال المحكوم عليه من طرف مؤسسة عمومية التي يحددها مقر الوضع و هو إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و منه نسجل أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتشارك مع عقوبة العمل للنفع العام من حيت الطبيعة القانونية فهما نظامين لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و يهدفان إلى تحقيق تجنب المحكوم عليه الاختلاط مع الجناة داخل أسوار المؤسسة العقابية و بالتالي و من خلال النظامين يخضع المحكوم عليه لأسلوب عقابي معاصر من شأنه إصلاحه و تأهيله مع إدماجه في المجتمع ، إلا أن النظامين يختلفان في الأوجه الفنية و التقنية التي يتطلبها كل نظام، فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتمد بالدرجة الأولى على التطور التكنولوجي ، أما عقوبة العمل للنفع العام تنفيذه ا يتطلب مقرر الوضع من أجل استقباله في أحدى المؤسسات العمومية ، كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستخدم كآلية لتكييف العقوبة أما عقوبة العمل للنفع العام دوره ا يتمثل في كونه ا بديل للعقوبة أو كتدبير أمني.[1]

عملا بأحكام القانون رقم 24 – 06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ،المتضمن قانون العقوبات و القانون رقم 18– 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 ، إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على المسبوقين قضائيا و على كل الأحداث الخاضعين للمسؤولية الجنائية دون تحديد أي فئة عمرية منهم ، غير أن عقوبة العمل للنفع العام و وفقا للقانون رقم : 09– 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون

[1]- بن جدة محسن ، مرجع سابق ، ص 105، 206

العقوبات يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا و أن لا يقل سنه عن ستة عشرة سنة ، الأمر الذي يتماشى و طبيعة العمل.[1]

الفرع الثاني : نظام المراقبة الإلكترونية و إيقاف التنفيذ

ظهر نظام إيقاف التنفيذ أول مرة في أرويا و كان ذلك في القانون البلجيكي سنة 1888 م تم بعد ذلك انتقل إلى فرنسا من خلال القانون الصادر في 26 مارس 1891 م، أما في التشريعات العربية كان المشرع المصري السباق في تكريس هذا النظام سنة 1907 م ، تم جاء المشرع الجزائري و اعتمد هذا النظام وفقا للقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م.[2]

المقصود بنظام إيقاف التنفيذ هو " تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة معلومة يحددها القانون بناء على اعتبارات تقدرها المحكمة ، فيضل المحكوم عليه متمتعا بكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا و يتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا ".[3]و من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج الشروط التالية

أولا : فيما يتعلق بالجريمة

حسب نص المادة 592 من قانون من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في جرائم القانون العام المقرر لها الحبس أو الغرامة ، دون غيرها من الجرائم العسكرية أو الجرائم السياسية [4] ، و هذا ما تم تأكيده وفقا لما جاء في قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا كما يلي : " إن سبق الحكم على متهم من أجل جنحة الفرار العسكرية المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 255 من

[1]- المادة 5 مكرر من القانون رقم : 09- 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات

[2]- نبيل لعبيدي ،أسس السياسة العقابية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،ط 1، سنة 2005 ص 342

[3]- عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، درا الهدى، الجزائر ، 2014 ، ص 89

[4]- نبيل لعبيدي، مرجع سابق ، ص 343

قانون القضاء العسكري يحول دون إفادته بوقف التنفيذ باعتبار أن الحكم السابق صدر لجريمة ليست من القانون العام ".[1]

ثانيا : فيما يتعلق بالعقوبة

بناء على أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد المشرع حصر تطبيق نظام وقف التنفيذ صراحة على العقوبات الأصل ية دون العقوبات التكميلية و كذا تدبير الأمن و المتمثلة في الحبس و الغرامة فقط، مستبعدا بذلك السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام [2]، كما جاء في قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ما يلي : " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة السجن، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على عقوبة الحبس و الغرامة دون سواهما من العقوبات الأخرى ".[3]

ثالثا : فيما يخص الجاني

اعتبر المشرع الجزائري خضوع المحكوم عليه إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة إ ذا لم يسبق و أن حكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وفقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

من خلال تعريف نظام وقف التنفيذ ، سنقوم بتحديد أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و وقف التنفيذ كما يلي:

أولا : أوجه الشبه

يشترك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و وقف التنفيذ في مضمونهما المتمثل في إنذار المحكوم عليه ومنحه فرصة لمراجعة نفسه و الاندماج في المجتمع

---

[1]- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/12/17 ، ملف رقم : 123415 بغرفة المشورة ، و كذا الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/06/01 ملف رقم 301132 ، المجلة القضائية،2، 2005 ، ص 483

[2]- نعمون أسيا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 6 ، العدد1 ،20019 ص 831

[3]- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، 1969/12/09، نشرة القضاء ، 1970، 1، الجزائر، ص 45

بما لا يخالف القانــون و يهدفان إلى تفادي دخول المؤسسة العقابية و يشتركان في كونهما يتجسدان برضا المحكوم عليه.[1]

ثانيا : أوجه الاختلاف

يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و وقف التنفيذ من حيث السوابق القضائية بحيث يشترط وقف التنفيذ أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق ا قضائيا بينما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يشترط ذلك ، و يختلفان من حيث النطاق بحيث يشمل نطاق وقف التنفيذ كل الجنح و المخالفات و الجنايا ت المعاقب عليها بالسجن المؤقت إذا قضى في شأنها بعقوبة حبس نتيجة اسفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة ' أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تجسد كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بالتالي على الجنح و المخالفات التي لا تتعدى مدتها ثلاث سنوات.[2]

بالإضافة إلى ذلك وقف التنفيذ قائم على شرط زمني يحدده القانون يعلق معه تنفيذ العقوبة، بينما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قائم على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية.[3]

كما أن نظام وقف التنفيذ لا يتضمن التزامات يتقيد بها الجاني و يبقى حرا دون رقابة ، أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتضمن التزام المحكوم عليه بالتدابير الرامية في مجملها إلى تأهيل المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع.[4]

الفرع الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية و عقوبة الغرامة

---

[1]- علي عز الدين الباز علي،نحو المؤسسات العقابية حديثة، دار النشر، الإسكندرية ، ط1، 2016 ص 413

[2]- المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 –06 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ،المتضمن قانون العقوبات

[3]- عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 414

[4]- بـن جدة محسن، مرجع سابق ،ص 108

الغرامة هي عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه لفائدة الخزينة العمومية، و تنفذ عقوبة الغرامة بصدور حكم قضائي نهائي يقض بإدانة مرتكب الجريمة بتسديد غرامة مالية يحدد قيمتها في الحكم القضائي .انطلاقا من التعريف السالف الذكر نجد أن عقوبة الغرامة تتش ابه مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ما يلي :

أولا : كلا من العقوبتين تنفذان خارج أسوار المؤسسة العقابية

ثانيا : عقوبة الغرامة كعقوبة مالية يمكن أن تحل محل عقوبة الحبس قصير المدة و هي أحد أساليب مواجهة الجرائم البسيطة عليه عقوبة الغرامة تتشابه مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثالثا: كما للنظامين تشابه من حيث المزايا على سبيل المثال عدم اختلاط المحكوم علية مع المجرمين داخل المؤسسة العقابية ، التأهيل .[1]

أما بخصوص أوجه الاختلاف تعتبر عقوبة الغرامة في التشريعات العقابية عقوبة أصلية و تكون في بعض الأحيان عقوبة تكميلية [2] غير أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تأخذ صفة الأصلية أو العقوبة التكميلية و لكن تعتبر أحد الأساليب العقابية المعاصرة و تكون بديلا لع قوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بالإضافة إلى ما سبق ذكره عقوبة الغرامة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو شخص معنوي .[3] ، أما الوضع تحت المراقبة فيقيد حرية الشخص الطبيعي دون سواه بواسطة وسائط إلكترونية.[4]

---

[1]- فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي – كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، ص 148 .

[2]- عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 406

[3]- المادة 18 من قانون 06 – 23المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[4]- بن جدة محسن ، مرجع سابق، ص 109

المطلب الثاني : تمييز المراقبة الإلكترونية عن آليات تكييف الحبس طويل الأمد

إن تكييف العقوبة يقصد به مجموعة من التعديلات التي تمس العقوبة الأصلية التي أدين بها المحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذها و هذه التعديلات يجب أن تتوافق مع درجة تجاوب المحكوم عليه مع البرنامج المسطر لإعادة تأهيله اجتماعيا.[1] ليس من العدل أن ينفذ المحكوم عليه مدة الع قوبة الصادرة بمقرر الحكم ،بعدما خضع لبرنامج تأهيلي و كانت درجة تجاوبه له حسنة و لوحظ عليه زوال دوافع قدومه لارتكاب الجريمة المعاقب عليها ، على هذا الأساس كان من الأجدر خلق جو آخر جديد يتماشى و ظروف المحكوم عليه المستجدة و يكون ذلك ببناء علاقة مع محيطه الخارجي بصفة تدريجية عن طريق إخضاعه إلى أنظمة مستحدثة لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد .[2]

كرست أغلب التشريعات المقارنة نظام المراقبة الإلكترونية كآلية لتكييف عقوبة الحبس طويل الأمد، حيث انتهج المشرع الكندي سياسة السجون الموجهة نحو إعادة الإدماج سنة 1989م و كان ذلك باستخدام السوار الإلكتروني في نهاية العقوبة الطويلة إذا كان المحكوم عليه مرشحا للغياب في إطار الإفراج المشروط.[3]

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين أكد على أن المح كوم عليه يستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ما كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات وفقا للقانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005.[4]

---

[1]- عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة، الجزائر سنة 2012 ، ص 330

[2]- بن جدة محسن ، مرجع سابق ، ص 103

[3]- Martine KALUSZYNSKI-jean Charles FROMENT,op.cit,p26.

[4]- المادة 150 مكرر 1 من القانون 18 – 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لما سبق ذكره سنحاول تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن باقي الأنظمة العقابية المستحدثة كآلية لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد كنظام الوضع في بيئة مفتوحة نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية .

الفرع الأول: نظام المراقبة الإلكترونية و نظام الوضع في بيئة مفتوحة

الوضع في بيئة مفتوحة هو نظام يكون المحكوم عليه حرا في التنقل من دخول و خروج دون حراسة مباشرة أو مراقبة و هي عقوبة خالية من والوسائل المستعملة داخل المؤسسة العقابية التي تمنع المحكوم عليه من الهروب مثل الأسلاك الشائكة ، الأبواب الفلا ذية المحصنة بأ قفال خاصة و أنظمة الإنذار و يكون هذا النظام في شكل ورشات صغيرة خارجية تتضمن عدة اختصاصات تتناسب مع مؤهلات المحكوم عيه.[1]

يتفق نظام الوضع تخت المراقبة الإلكترونية ونظام البيئة المفتوحة في كون كلا النظامين يندرجان ضمن أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة، كما يشتركان من حيث المدة الزمنية المقررة للتنفيذ بحيث كلا النظامين ينفذ على باقي العقوبة السالبة للحرية، بعد إتمام المحكوم عليه لمدة زمنية من المدة المقررة في العقوبة المدان بها داخل أسوار المؤسسة العقابيــة.ويشتركان كذلك من حيث المكان بحيث ينفذ كل من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونظام الوضع في بيئة مفتوحة خارج أسوار المؤسسة العقابية ويتفق النظامان من حيث الهدف وذلك بوضع البرنامج ألتأهيلي من أجل إدماج المحكوم عليه في المجتمع وإصلاحه، بالإضافق إلى كل ما سبق لا يتم إخضاع المحكوم عليه لكلا النظامين إلا بتوفر عنصر

[1]- محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة 5 ، سنة 2019 ، ص 340

الرضا.[1]أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف نجد أن نظام الوضع في بيئة مفتوحة تعتمد في تطبيقها على العمل كأساس لإنشائها ويتمثل ذلك في الزراعة والفلاحة أو في ورشات ذات تخصصا مختلفة تتماشى ومؤهلات المحكوم عليه بحيث يكون داخلها وهي من تتكفل بإيوائه، هذه الأعمال تدخل في إطار تحقيق منفعة عامة .[2]بينما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فالمحكوم عليه يلتزم بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو علاج طبيعي أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة و يكون ذلك في مزل المحكوم عليه أو مكان أخر يحدد هقاضي تطبيق العقوبات، و تدخل كل هذه الالتزامات تدخل في تحقيق منفعة خاصة .[3]

إن نظام الوضع في بيئة مفتوحة يقوم على فرض برنامج عمل يومي مسطر من طرف الإدارة العقابية و في حالة مخالفة المحكوم عليه هذا البرنامج يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية و إتمام ما تبقى من

العقوبة ،في حين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقوم على التزامات يفرضها قاضي تطبيق العقوبات مع منظومة إلكترونية تعمل على إفادة المصالح المختصة بمدى تجاوب المحكوم عليه بالالتزامات .[4]

الفرع الثاني : نظام المراقبة الإلكترونية و الإفراج المشروط

يمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد تنفيذه جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية كنوع من المكافئة نظير ما أظهره من تجاوب لأن حسن سلوكه

---

[1]- سيدي محمد الحمليلي –السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تليمسان ، 2012، ص 486

[2]- المادة 109 ، القسم الثالث ، من القانون رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005

[3]- المادة 150 مكرر 3 الفقرة 2 و المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18– 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005

[4]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18– 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005

يعتبر ضمان لزوال الخطورة الإجرامية، هذا الإفراج يدخل في إطار تدرج المحكوم عليه من السلب المطلق للحرية إلى الإفراج عنه مع إخضاعه لقيود معينة .[1]

المقصود بالإفراج المشروط "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كآلية تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار" .[2]

و منه الإفراج المشروط هو إطلاق صراح المحكوم عليه بعد قضاء المحكوم علية مدة معينة داخل أسوار المؤسسة العقابية و تأكد الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة من جميع شروط الإفراج و التي تنحصر في قضاء المحكوم عليه مدة محددة من العقوبة السالبة للحرية مع و شرط سلوكه سلوكا حسنا خلال هذه الفترة .[3]

و من جهة أخرى يعود نظام الإفراج المشروط بعدة مزايا تمس ال محكوم عليه و ذلك بإدماجه داخل المجتمع قبل نهاية مدة عقوبته السالبة للحرية و هذا بعد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية، أين يستمر بتنفيذ عقوبته الأصلية السالبة للحرية بخضوعه إلى هذا النظام إلى غاية نهاية مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة، [41] كما يعود نظام الإفراج المشروط كذلك بمزايا على المصلحة العامة حيث يخفف من الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية و منها يستتب الأمن داخلها و منه يتيح المجال للقائمين على الإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بصورة أفضل.[5]

---

[1]- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 106

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 212

[3]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 107

[4]- محمود نجيب حسني، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1982 ، ص 517

[5]- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 435

و حسب ما جاء في المواد 134 – 136 من القانون 04/05 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الشروط الواجب توفرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط كما يلي :

أولا : الشروط المتعلقة بالمحبوس

أ- يعتبر شرط السلوك و حسن سيرة المحكوم علية خلال فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العقابية شرطا أساسيا للاس تفادة من نظام الإفراج المشروط .يعود الحكم على مدى استحقاقه للوضع في نظام الإفراج المشر وط الى الإدارة العقابية نظرا لموقعها القريب من المحكوم عليه و منه فهي أقدر من غيرها في الوقوف على تطور شخصيته و يكون ذلك عن طريق تقييم سلوكه و حسن سيرته و درجة حرصه لتطبيق البرنامج التأهيلي.[1]

ب . ومن خلال نص المادة 134 من القانون رقم 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في عبارة " وأظهر ضمانات جدية لاستقامته " نلاحظ أن المشرع اشترط تقديم المحكوم عليه ضمانات تتعلق باستقامته.

وتكمن أهم الضمانات التي يمكن للمحبوس تقديمها من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط هي انجاز عمل مفيد خلال فترة الاختبار مثل: تعليم أو تكوين مهني أو عمل بالورشات الخارجية كل عل من شأنه أن يظهر استعداده للإصلاح.[2]

ج . الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط، حيث لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا برضا المحكوم عليه، وه ذا ما أكده المشرع الجزائري حين أقر صراحة

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 05 ، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985ص 424

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،دار الهدى ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 109

على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط .[1]

ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

المشرع الجزائري حدد الشروط المتعلقة بمدة العقوبة لغرض تطبيق نظام الإفراج المشروط في القانون رقم 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على النحو التالي :

. " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه ".

. " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ".

. " تجدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة (15) سنة ".[2]

كما يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار وفقا للمادة 135 والمادة 148 من للقانون رقم 05 / 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في حالتين:

" ...المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم ".

... لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ...". هذا ويتشابه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع نظام الإفراج المشروط كآلية لتكييف الحبس طويل الأمد باعتبارهما مكافأة للمحكوم عليه

[1]- المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتضمن كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط

[2]- المادة 134 من القانون رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005

نتيجة حسن السيرة و تجاوبه مع البرنامج ألتأهيلي.[1]هذا ما يسمح للمستفيد من إحدى النظامين الاندماج في المجتمع تدريجيا مع مباشرة حياته الاجتماعية و الأسرية[2]

. يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج المشروط في أن الأول يختص بها قاضي تطبيق العقوبات [3] ، أما الثاني قد يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .[4]

يختلف النظام ان في إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار في حالة ما إ ذا بلغ المحكوم عليه السلطات المختصة بحادث خطير أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية أو في حالة مرض المحكوم عليه [5] أما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشترط قضاء المحكوم عليه مدة زمنية من المدة المذكورة في مقرر الحكم داخل المؤسسة العقابية و لا يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا إذا بقي منها مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.[6]

الفرع الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية و الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية حسب نص المادة 104 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي " وضع

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام،دار النهضة، القاهرة، سنة 1989، ص 567

[2]- بن جدة محسن ، مرجع سابق ، ص 111

[3]- المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005 و المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 -06 مؤرخ 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات

[4]- المادة 142 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 سنة 2005

[5]- المدة 135 و الماجة 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05 سنة 2005

[6]- المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 ، سنة 2005

المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

هذا النظام يمكن المحكوم عليه تدريب سلوكاته على الاستقامة خلال فترة تنفيذ العقوبة فيبقى على اتصال بالمحيط الخارجي مثله مثل باقي أفراد المجتمع دون رقابة الإدارة لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني عملا بأحكام المادة 105 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، على أن يعود المؤسسة العقابية في المساء. [1]

هذا النظام يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه حيث يلتزم هذا الأخير من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة و في حالة تسجيل أي خرق لأحد الشروط يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه بالموازاة يقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغائه و يكون ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الحرية النصفية بتوفر الشروط المذكورة في نص المادة 106 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي :

. " ..... – المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا ".

" المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (2/1) العقوبة و بقى على انقضائها مدة لا تزيد على أربعة و عشرين (24) شهرا "

[1]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 100

[2]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 101

. بالرجوع إلى مبررات الاستفادة من النظامين نجد أن نظام الحرية النصفية يتشارك مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث يقوم المحكوم عليه بعمل أو مزاولة دراسة أو تكوين هذا مع توفر الشروط القانونية لكلا النظامين .[1]

. كما أنهما نظامان يستخدمان لتكييف العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد ، و يتفقان النظامين في حالة حسن السيرة التي يظهرها المحكوم عليه مما يجعل كلا النظامين وسيلة تفيد استكمال البرنامج ألتأهيلي و الإصلاح خارج أسوار المؤسسة العقابية .[2]

. يختلف النظامين من حيث تقييد الحرية ففي نظام الحرية النصفية تكون حرية المحكوم عليه مقسمة إلى قسمين في النهار يكون حرا طليقا دون رقابة إدارية و في المساء تسلب منه حريته و يعود إلى البيئة المغلقة ، عكس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون المحكوم عليه خارج سوار المؤ سسة العقابية طيلة المدة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ بواسطة وسائط إلكترونية تقوم هذه الأخي رة برصد تحركات المحكوم عليه ، بينما في نظام الحرية النصفية يكون المحكوم عليه حرا طلي قا دون رقابة إدارية و لا رقابة إلكترونية .[3]

[1]- علي عز الدين الباز، مرجع سابق، ص 411

[2]- بن جدة محسن ، مرجع سابق ، ص 112

[3]- . بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 113

خلاصة الفصل الأول:

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه سوارا الكترونيا يسمح هذا الأخير تحديد مكان تواجده في الرقعة الجغرافية التي حددها قاضي تطبيق العقوبات مسبقا، كما وضع له شروط وأن يكون الحكم نهائي . وتتعدد آراء الفقه في وصف الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية وظهرت ثلاثة اتجاهات، حيث يرى الاتجاه الأول أنها تحمل طبيعة التدابير الاحترازية، أما الاتجاه الثاني يرى أنها عقوبة جنائية لأنها تعد إجراء مقيدا للحرية والاتجاه الأخير يذهب إلى التوافق بين الاتجاهين حيث يرى في المراقبة الالكترونية بأنها تدبير احترازي لو طبقت على المرحلة السابقة للحكم أي في مرحلة التحقيق وتعد عقوبة جنائية فيما طبقت في المرحلة اللاحقة على الحكم .ويتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعدة خصائص تتمثل في الطابع النفسي أين تتجسد عملية المراقبة في توفير البيانات المتعلقة بحركة المحكوم وهو في بيئته العادية،الطابع القضائي أين يكون تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأمر قضائي،والطابع ألاتفاقي من خلال قبول المحكوم عليه بهذا الإجراء كعقوبة بديلة، ثم الوصول إلى الطابع الإصلاحي لتحقيق هدف السياسة العقابية.

وبالرجوع إلى القوانين التي نظمت هذا الإجراء أخد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثلاث صور أولا كعقوبة،ثانيا كالتزام للرقا بة القضائية في مرحلة التحقيق و ثالثا كأسلوب لتكييف العقوبة.

كما يتشابه ويتميز نظام المراقبة الإلكترونية مع أنظمة عقابية بديلة للحبس القصير المدة كنظام العمل للنفع العام ونظام وقف التنفيذ و عقوبة الغرامة ،ويتميز نظام المراقبة الإلكترونية عن آليات تكييف الحبس طويل الأمد كنظام الوضع في بيئة مفتوحة و نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمهيد:

إن عصرنة جهاز القضاء، يؤدي أساسا إلى إصلاح العدالة و الارتقاء بها لتطلعات المواطنين، كما يساهم في محاربة الجريمة بأكثر فعالية و يقلص من جسامة الخطأ البشري، لذلك تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتفعيلها و تعميمها لما لها من نتائج جد إيجابية على جميع الأصعدة.

و المضي في تطبيق آلية المراقبة الإلكترونية تعد سابقة في المجال القضائي، تحسب للمشرع الجزائري و نثمن سعيه لإيجاد حلول جديدة لمشاكل المنظومة القضائية، إلا أن المرور إلى استخدام التقنيات الحديثة كالم راقبة الإلكترونية على مستوى مجال العدالة ليس بالأمر السهل، سواء من ناحية التسيير أو من ناحية الإجراءات، أضف إلى ذلك المصاريف المرتفعة التي تتطلبها العملية ككل. فالعمل على إنجاح هذا المشروع، لا يكون إلا بالتركيز على جانبين مهمين منه، تتمثل في أحكام تطبيق هذا النظام وفعاليته من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني : فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المشرع الجزائري حدد أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تحديد الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع و كذا الاختصاص الإقليمي لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الجهة المختصة في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحدد حسب مرحلة الدعوى العمومية، حيث يمكن أن يصدر مقرر الوضع قبل صدور الحكم من طرف جهة مختصة و قد يكون ص دور مقرر الوضع أثناء الحكم من طرف جهة مختصة أخرى كما تختص جهة أخرى بإصدار مقرر الوضع بعد صدور الحكم وهذا ما سنتطرق إليه:

الفرع الأول : الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع قبل صدور الحكم

أولا : جهات التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحريات أو قاضي الأحداث إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1ـ قاضي التحقيق

في مرحلة التحقيق أوكل لقاضي التحقيق إمكانية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و يكون ذلك عن طريق قرار مسبب كما أن لقاضي التحقيق الصلاحية في أن يضيف أو يعدل الالتزامات المفروضة على المتهم.[1]

[11]- المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم المر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

2- غرفة الاتهام

تتجلى سلطة غرفة الاتهام في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة القضائية في مرحلة التحقيق و هذا عندما لا يفصل قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية بأمر مسبب في آجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب من طرف المتهم أو من طرف وكيل الجمهورية، في هذه الحالة الوحيدة يجوز لكل ن المتهم و النيابة أن يلجأ إلى غرفة الاتهام ، هذه الأخيرة تصدر قررها في آجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها و في كل الأحوال لا يمكن تجديد طلب الرقابة القضائية المقدم من طرف المتهم أو محاميه إلا بعد مرور ش هرين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول.[1]

و بالتالي فإن لغرفة الاتهام الصلاحية في إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها تتمتع بكل الصلاحيات المتعلقة في حق الإلغاء ، التعديل و الحلول، على أن يكون قرارها مسبب تسبيبا كافيا بناءا على ملف و مستندات.[2]

2- قاضي الأحداث

من بين خصائص قضاء الأحداث نجد أن قاضي الأحداث الذي يحقق في قضية الحدث هو الذي يحكم فيها و هذا خلافا للقواعد العامة، سعيا من المشرع الجزائري إلى تحقيق أفضل معاملة للحدث.[3] و لتحقيق هذا الغرض فإن المشـــــرع

[1]- المادة 125 مكرر 2 من القانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 ينيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 170

[3]- عنان جمال الدين ، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق و الحكم، مجلة الدراسات حلول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 118

أجاز لقاضي الأحداث أن يأمر بالتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تتضمن نظام المراقبة الإلكترونية، إذا كان الجرم المرتكب قد يعرض الحدث إلى عقوبة الحبس.[1]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع أثناء صدور الحكم

تختص جهات الحكم بإصدار قرار بعقوبة المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بطلب من النيابة أو المحكوم عليه.

أولا : قضاة الحكم

المشرع الجزائري أسند لقضاة الحكم سلطة إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة تأجيل الحكم بإجراءات المثول الفوري، ب اعتباره إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائ متها الإجرائية في المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فورا في جنح التلبس، [2]و يكون ذلك بعد حالة ملف القضية من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس قسم الجنح حيث تعقد جلسة المثول الفوري أين يتم محاكمة المتهم أمام القاضي و صدور الحكم في القضية بذات الجلسة، بعد افتتاح الجلسة يقوم رئيسها في البداية بتنبيه المتهم بأن له الحق في تعيين دفاعه، بعد اختيار المتهم دفاعه أو التنازل عن هذا الحق أمام المحكمة ، هنا يقوم القاضي بمحاكمة المتهم إذا رأى بأن القضية مهيأة للفصل فيها و يكون

[1]- المادة 71 من القانون 12/15 ..... المؤرخ في 25 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم المر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

[2]- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 26 ، 2019 ، ص 318

ذلك بحضور جميع أطراف الدعوى و يصدر رئيس الجلسة حكمه وفقا لما يمليه عليه القانون و سلطته التقديرية.[1]

لكن يمكن لرئيس الجلسة أن يؤجل الحكم في جلسة المثول الفوري إلى جلسة لاحقة، هنا وجب على رئيس الجلسة النظر في حرية المتهم، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه يترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من التدبير الرقابة القضائية.[2]

ثانيا: النيابة العامة

بعد صدور الحكم النهائي ضد المحكوم عليه يتم تقديمه أمام النيابة العامة لغرض تنفيذ العقوبة، لكن إذا تقدمت هذه الأخيرة بطلب تلتمس من خلاله الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية و يكون ذلك بتوفر الشروط المتعلقة بتطبيق هذا النظام ، لين تقوم بسماع أقوال المحكوم عليه و ترسل نسخة من المحضر إلى قاضي تطبيق العقوبات في نفس السياق تقوم بتبليغ المحكوم عليه بضرورة السعي لاستكمال ملف و تقديمه شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي الكائن بمكان إقامة المحكوم عليه.[3]

---

[1]- شيبان نصيرة ، مديحة بن ركري بن علة، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد04 ، العدد 02 ن 2019 ، ص 46

[2]- المادة 125 مكرر 1 ..... و المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3]- بن يونس فريدة ، آليات تطبيق أجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، دراسة نقدية، القانون 18- 01 و المنشور الوزاري رقم 6198 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بوضياف المسيلة ، العدد 21 ، 2018، ص 513

الفرع الثالث: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع بعد صدور الحكم

في هذه المرحلة جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم النهائي يقضي بإدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات هو من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل و يكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ، كما يجوز للنائب ال عام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن يندب قاضي توكل له مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا.[1]

المشرع الجزائري أسند مهمة تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد تلقي طلب من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، كما يمكنه تقرير هذا النظام تلقائيا و في كل الحالات وجب على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي النيابة العامة إدا كان المحكوم عليه غير محبوس ، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات.[2]

هذه الإجراءات تكون ضمانة لحقوق المحكوم عليه كون نظام الوضع تحت

[1]- بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتراه في القانون العام ، تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2018، ص 12.

[2]- المادة 5 مكرر7 الفقرة الأولى القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات و المادة 150 مكرر 1 القانون رقم 18– 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

المراقبة الإلكترونية ينطوي على مساس في الحياة الخاصة للشخص الخاضع لهذا النظام ولهذا يكفل القضاء التدخل بالقدر الضروري و اللازم لتنفيذ المراقبة الإلكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق و الحريات الأساسية مهما كانت الظروف و الأحوال.[1]

ثانيا : لجنة تطبيق العقوبات

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات آلية للدفاع الاجتماعي قصد تحقيق الهدف العقابي المتمثل في الإصلاح و إعادة تأهيل الجناة، كذلك هي عبارة عم مؤسسة لتفعيل أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية في أرض الواقع و بالتالي تعد قرارات لجنة تطبيق العقوبات مصيرية للمركز ال قانوني للمحكوم عليه ومهامها قائمة على أساليب علمية موجهة لخدمة المحكوم عليه قصد تحقيق الغرض العقاب.[2]

على هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات عند إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين ، [3] و من بين اختصاصاتها " متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء " [4]

بما أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتدرج تحت ذات السياق فإن

---

[1]- . زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2020 ، ص 292.

[2]- مسعودي كريم، لجنة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمونجا)، مجلة مقاربات ، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، المجلد2 ، العدد 28.

[3]- المادة 150 مكرر 1 الفقرة 3 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[4]- المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يكون من بين أعضائها مدير المؤسسة العقابية و رئيس الاحتباس سيعطي صورة على المحكوم عليه المحبوس بحكم أنهما الأكثر احتكاكا به داخل أسوار المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني :إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كما الذكر أن الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تكون الا من طرف الجهات القضائية المختصة أو بطلب من طرف المحكوم عليه

الفرع الأول: إجراءات النظام من طرف الجهات القضائية

توكل مهمة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات إذ يخول القانون له تلقائيا بتقرير تنفيذ عقوبة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من العقوبة السالبة للحرية و يكون ذلك بتوفر الشروط المتعلقة بهذا النظام [2] ، لكن لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ هذا النظام إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا و ينوه إلى ذلك في الحكم. [3]

بالإضافة إلى ذلك على القاضي تنبيه المح كوم عليه أنه إذا سجل أي إخلال بالتدبير المفروضة عليه بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية خلال فترة تطبيقه للنظام

[1]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 178

[2]- المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات و المادة 150 مكرر 1 القانون رقم 18– 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[3]- المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات

سيقابله تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة سلب الحرية مع التنويه إلى ذلك في الحكم.[1]

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات بعد تحديد النطاق الج غرافي الذي يجب على المحكوم عليه التقيد به و عدم تخطي حدوده طوال مدة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السهر على مدى التزامه في تطبيق هذا النظام هذا من جهة و من جهة أخرى يجب على يجب على قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بطلب من المحكوم عليه التأكد م ن عدم تأثير السوار الإلكتروني بصحته و يكون ذلك في أي وقت من أوقات تطبيق هذا النظام.[2]

خلال فترة تطبيق العقوبة يمكن أن يسجل قاضي تطبيق العقوبات إخلال المحكوم عليه بالتدبير المفروضة عليه المتعلقة بتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون تقديم عذر جدي يبرر عدم التزامه ، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإخطار النيابة العامة بذلك، هذه الأخيرة مباشرة تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لكن تنطوي على بقية العقوبة المحكوم بها

[1]- المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات

[2]- المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات

عليه داخل المؤسسة العقابية ، أي يتم اقتطاع الفترة التي قضها المحكوم عليه في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات النظام بطلب من طرف المحكوم عليه

يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الشروط المتعلقة بهذا النظام و يمكن الاستفادة من هذا النظام بطلب من المحكوم عليه سواء كان غير محبوس أو كان محبوسا .

أولا : المحكوم عليه غير محبوسا

تتجسد الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة بناء على طلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء عن طريق المحكوم عليه نفسه أو عن طريق محاميه، حيث يوجه الطلب لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المحكوم عليه، إذا كان المحكوم عليه غير محبوسا و قدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في الطلب و على قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الطلب في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ إخطاره و يكون ذلك عن طريق مقرر غير قابل لأي طعن، إذا كان الفصل في طلب المحكوم عليه سالبا فيكون مجبرا على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

[1]- المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24 -06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات

. و لا يمكنه أن يقدم طلبا جديدا إلا بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

و إذا تبين للنائب العام بأن نظام الوضع تحت المراقبة يمس بالأمن و النظام العام يمكن له أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء نظام و بالت الي يكون المحكوم عليه مجبرا على تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية.[2]

أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه لا تشكل خطورة في الأمن و النظام العام فيقوم بسماع أ قواله على محضر و الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه في نفس السياق تقوم النيابة العامة بتبليغ المحكوم عليه بالسعي لاستكمال ملفه و تقديمه شخصيا على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات، بعد استكمال الإجراءات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيا بة فورا لإدلاء برأيها بشأن الطلب ، هذه الأخيرة يتعين عليها إبداء برأيها في الطلب في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغها.[3]

ثانيا : المحكوم عليه المحبوس

إذا كان المحكوم عليه محبوسا داخل مؤسسة عقابية وقام بتقديم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، حيث تسلك الإجراءات المتعلقة بالمحكوم عليه غير محبوسا ، كما يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات عملا بأحكام

---

[1]- المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[2]- المادة 150 مكرر 12 الفقرة 1 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[3]- المنشور الوزاري رقم 6189 / 2018 المؤرخ 30 سبتمبر 2028

المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18 – 01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 –04 ،لكن و طبقا للمنشور الوزاري رقم 6189/ 2018.يبقى رأي لجنة تطبيق العقوبات استشاري فقط و يتم تحريره بمحضر بعد اجتماع اللجنة .

إن إخراج لجنة تطبيق العقوبات عن دورها القانوني يعد انتهاكا لآلية عملها فبالرجوع لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05– 04 نجدها قد حددت اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات و من بنها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و نجد كذلك نظام الوض ع تحت المراقبة الإلكترونية ينطوي تحت هذا العنوان.[1]

و تبقى سريان الإجراءات بنفس الطريقة مع المحكوم عليه غير المحبوس حيث تبدي النيابة برأيها في الطلب خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغها و بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره و يكون بمقرر غير قابل لأي طعن و إذا كان الط لب مرفوضا فيكون المحكوم عليه المحبوس مجبرا على الاستمرار في تواجده داخل المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية و يمكنه تجديد طلبه بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفض طلبه و في حالة قبول طلبه يبلغ المقرر فورا النيابة العامة.

الفرع الثالث: شكل و مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حتى يأخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منهجية سليمة لتطبيقه لابد أن يحترم في إصداره المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي.

[1]- بن يونس فريدة، مرجع سابق ، ص 514 .

أولا : المعيار الشكلي

يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نموذج يتضمن بيانات تتعلق بجميع المعطيات الواجبة لتطبيق هذا النظام حيث يحدد المجلس القضائي الذي سيطبق في دائرة اختصاصه هذا المقرر و تحدد الجهة المحررة له و يكون المقرر مسجل تحت رقم تسلسلي و تاريخ صدوره و السند القانوني الذي استندت له الجهة المختصة لإصداره، بالإضافة إلى ذلك يجب التنويه إلى أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تم قبولها بعد أخد رأي النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات، كما يجب الإشارة إلى طلب المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام قد استوفى جميع الشروط القانونية عملا بأحكام المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18 – 01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 –04 يجب تحديد الهوية الكاملة و الصحيحة للمستفيد من النظام عملا بمبدأ الشخصية مع تحديد تاريخ بداية المراقبة و تاريخ نهايتها .[1]

كما يتم الإشارة في المقرر إلى تنبيه المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أنه في حالة تسجيل إخلال بأحد التدبير و الالتزامات المسجلة في المقرر أو تلك التي تعهد بها سيقابله تنفيذ بقية العقوبة المحكوم بهـــا عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضها تحت نظام المراقبة الإلكترونية .[2]

ينوه أيضا في المقرر بأنه يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ المقرر و يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 185

[2]- المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات

إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق فورا كما يجب تحرير تقارير دورية كل شهرين تتضمن متابعة تطبيق هذا النظام، في حالة عدم وجود هذه المصلحة الخارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس بإعداد هذه التقارير ، يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذا الشكل و ترسل نسخة أصلية إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المحكوم عليه المستفيد من النظام و تحفظ نسخة أصلية ثانية بالملف.[1]

ثانيا: المعيار الموضوعي (مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)

ينقسم مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى قسمي ن، الأول يتعلق بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام كتدبير أمني و الثاني يتعلق بالالتزامات يتعهد بها المستفيد من النظام لضمان التطبيق الحسن للمراقبة الإلكترونية.

أ. الالتزامات المفروضة على المستفيد كتدبير أمني

هذه الالتزامات بدورها تنقسم إلى التزامات أصلية و أخرى تكميلية

1 . الالتزامات الأصلية

هي التزامات حددها المشرع الجزائري بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرض على المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واحد أو أكثر منها[2]، و هي كالأتي :

. الالتزام بالتدبير المهنية و التعليمية و التكوين المهني

[1]- المنشور الوزاري رقم 6189 / م ع / 2018 ص 6.

[2]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

من سلبيات العقوبة السالبة للحرية فقدان المحكوم عليه منصب عمله أو توقفه عن ممارسة أي نشاط مهني و كذلك توقف مساره الدراسي أو التكويني هذا ما يؤثر سلبا على حياته المستقبلية و كذا يؤثر على أسرته من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية، بالمقابل أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يؤثر على المسار المهني و التعليمي للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام و بالتالي يعتبر التزامه فائدة تعود عليه و على المجتمع ، حيث تساعد المحكوم عليه في الا ستقرار المعنوي و المادي و لهذا فإن المشرع الجزائري أكد على ضرورة احترام المحكوم عليه بالالتزامات المهنية و التعليمية مما له أثر ايجابي في سلوكه و إبعاده من الاحتكاك بالمنحرفين و بالتالي حمايته من ارتكاب الجريمة.[1]

. عدم ارتياد بعض الأماكن

حرصا من المشرع لعدم ارتياد المحكوم عليه إلى بئر تواجد المجرمين و من أجل فصله عنهم استعمل مصطلح " عدم الارتياد بعض الأماكن " كآلية للابتعاد

عن الأفعال الإجرامية و الاندماج في المجتمع ، و تحديد هذه الأماكن يكون بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .[2]

. عدم الاجتماع بأشخاص معينين

يهدف هذا الالتزام حماية المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مخالطة الجناة و شركائهم و من جهة أخرى حمايته من الضحية الذي ارتكبت في حقه الجريمة.[3]

. الالتزام بشرط التكفل الصحي و الاجتماعي أو النفسي أو التربوي

[1]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18- 01

[2]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18- 01

[3]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 188

يكتسي التزام المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشرط التكفل الصحي و الاجتماعي أو النفسي أو التربوي أهمية كبيرة في إعادة إدماجه اجتماعيا ، هذه المرافقة ستغير حتما حالته الصحية إلى الأحسن و ذلك بإخضاعه لأطباء مختصين لعلاجه من الأمراض التي كانت السبب في إقدامه على ارتكاب الجرائم و بالتالي هذه المرافقة الصحية تعتبر آلية يلزم بها الموضوع تحت هذا النظام بهدف تغيير أفكاره الإجرامية إلى أفكار سليمة.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بمصطلح شامل و هو " الالتزام بشرط التكفل الصحي " و لم يحدد بصفة مباشرة لمدمني المخدرات و المؤثرات العقلية بالرغم من درايته أن معظم الجرائم المرتكبة سببها الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية

. الاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية

يتضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الإ لكترونية التزام المستفيد للاستجابة للاستدعاء الذي يوجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية الممثلة في الدرك الوطني أو الشرطة.[2]

هذا الاستدعاء يوجه إلى المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام لعدة أسباب قد تكون لمطالبته لتقديم عذر حول تصرف ات سجلت ضده أو تقدين إنذار شفوي أو تعديل أو إضافة التزامات جديدة و قد تكون من أجل تقديم شروحا و إرشادات.

2 الالتزامات التكميلية

يجوز للجهات المعنية بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تضع التزامات أخرى تكميلية حسب ما تتطلبه الظروف المتعلقة بالمحكوم عليه ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

[1]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18- 01

[2]- المادة 150 مكرر 6 الفقرة الثانية من القانون رقم 18- 01

. **المنع من قيادة المركبات**

قد يكون سبب ارتكاب الجريمة هو السياقة في حالة سكر مثلا و تكون الجريمة سببها مخالفة مرورية ، هنا يجوز للجهات المعنية بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تلزم المستفيد بعدم قيادة المركبات خلال فترة تطبيق النظام .[1]

. المنع من حيازة السلاح أو حمله

المعروف أن حيازة السلاح أو حمله حتى و لو كان برخصة يشكل خطرا على حامله و المجتمع على هذا الأساس يجوز للجهة المعنية بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تلزم المحكوم عليه بعدم حيازة السلاح أو حمله إذا قدرت أن هذا التصرف قد يمس بالنظام العام و قد يتم فرض هذا الالتزام في أي وقت من أوقات تنفيذ النظام .[2]

ب الالتزامات التي يتعهد بها المحكوم عليه المستفيد من النظام

لضمان السير الحسن لنظام الوضع تحت المرا قبة الإلكترونية يتعهد المستفيد بجملة من الالتزامات و نذكر منها :

. توفير هاتف نقال به شريحة هاتف شخصي لأي متعامل معتمد في الجزائر

إن التشريعات أوجبت على المحكوم عليه توفير هاتف نقال به شريحة هاتف شخصي حتى يستطيع الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[3]

---

[1]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 190

[2]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 190

[3]- سعاد خلوط مرجع سابق ص 148

. الإجابة على الاتصالات الهاتفية

على المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التقيد بالإجابة على الاتصالات الهاتفية، هذا ما يحقق عدم إحراج المحكوم عليه و أسرته من الزيارات الميدانية المتكررة له من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة.[1]

. المحافظة على السوار الإلكتروني

يعتبر التزام المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالمحافظة على السوار الإلكتروني من أهم الالتزامات و ذلك بشحنه بصفة منتظمة و في حالة إصابته بأي عطب مهما كان حجم العطب على المستفيد أن يقوم بالتبليغ فورا و في حالة تعطيله عمدا يتعرض إلى العقوبات المقرر لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

. إرجاع السوار الإلكتروني

يلتزم المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإرجاع السوار الإلكتروني للجهات المختصة بعد انتهاء المدة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغاء المقرر و يجب أن يكون السوار في حالة جيدة و يتم النزع من قبل المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية و يتعرض المستفيد لمتابعة قضائية في حالة عدم إرجاعه.[3]

---

[1]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص 192

[2]- المادة 5 مكرر 12 من القانونرقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة1966و المتضمن قانون العقوبات و المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18– 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، رقم 04/05 ، سنة 2005

[3]- المنشور الوزاري 6189/ م ع / 2018 ص 8

المبحث الثاني : فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية و عليه يجب تقييم فعالية هذا النظام و ما يرتب من أثار قانونية على المركز القانوني للمحكوم عليه ، و من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى أثار النظام في حالة التنفيذ و أثاره في حالة إلغائه.

المطلب الأول : أثر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة تنفيذ

لدراسة الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ سنتطرق لأثار هذا النظام في المرحلة المعاصرة للتنفيذ تم سنبرز أثار أخرى لاحقة بعد نجاح المستفيد في الالتزام بالتدابير المفروضة عليه طيلة المدة المحددة في مقرر الوضع .

الفرع الأول: الآثار المعاصرة لمرحلة التنفيذ

أثناء تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنشأ أثار ابتداء من وضع السوار و سنتطرق إليها كما يلي:

أولا: وضع السوار الإلكتروني

بعد صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة بهذا النظام حيث يتم إخطار كل من النيابة العامة و المستفيد كما يتم تبليغ الجهة المعنية بمتابعة سير المراقبة الإلكترونية التي تقوم بالإجراءات التقنية المتعلقة بهذا النظام و المتمثلة في تركيب المعدات الإلكترونية بما في ذلك تركيب السوار الإلكتروني في معصم أو كاحل المستفيد بعدها يتم التأكد من عمل النظام الإلكتروني بصفة جيدة و ذلك من خلال الإشارات المرسلة إلى جهاز المراقبة ، ليتم في الأخير تذكير المستفيد

بضرورة شحن بطارية السوار بطريقة منتظمة بهدف المحافظة على سلامة عمل السوار ، كما يجب على الجهة المعنية بمتابعة سير المراقبة الإلكترونية تذكير المستفيد بالعقوبات التي تترتب على المساس بالأجهزة الإلكترونية.[1]

ثانيا : تعديل الالتزامات المفروضة على المستفيد

من بين شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد التقيد بالالتزامات المفروضة على المستفيد ، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام لتدبير أو أكثر من التدبير خلال مرحلة التنفيذ،[2]إلا أنه قد تطرأ على المستفيد ظروف لا تتماشى و وضعيته الصحية أو الاجتماعية ، الأمر الذي يستلزم تعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة تتماشى و وضعيته المستجدة و يكون هذا التعديل تلقائيا من طرف القاضي المختص أو بطلب من المستفيد و يجب أن لا يكون التعد يل عشوائيا بل يجب أن يكون مسببا و ملائم مع بقية الالتزامات المفروضة على المستفيد سابقا ، إن القصد من تعديل الالتزامات هو خلق ظروف جديدة تتلاءم مع الحياة المستجدة للمستفيد من جهة و تحقق هدف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي مـــن جهة أخرى، حيث سهر قاضي تطبيق العقوبات على السير الحسن لهذا النظام مع قيامه بالفصل في جميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.[3]

---

[1]بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص201

[2]- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[3]-المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24 -06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون

ثالثا : عدم استبدال نظام المراقبة الإلكترونية

عكس بعض التشريعات التي تجيز استبدال نظام المراقبة الإلكترونية بنظام آخر بديل للعقوبة السالبة للحرية إذا ما توفرت الشروط لقيام النظام البديل لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة و ركز على ضرورة تنفيذ العقوبة البديلة المتمثلة في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الالتزام بالتدابير المقرضة على المستفيد طيلة المدة المحددة بمقرر الوضع، و يكون المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام مجبرا على تنفيذ بقية العقوبة المحكوم عليه بها داخل أسوار المؤسسة العقابية بعد اقتطاع المدة التي قضاها تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة إلغاء هذا النظام.[1]

نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم التطرق لإمكانية تبديل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنظمة أخرى حتى و لو توفرت الشروط المقررة لأي نظام من الأنظمة البديلة حتى لا يفتح الباب للمستفيد من هذا النظام للتفكير في تجريب أنظمة أخرى و التركيز في التقيد بالالتزامات المفروضة عليه لإتمام المدة المحددة بمقرر الوضع بنجاح و بالتالي تحقيق الهدف و هو تأهيل المستفيد و إدماجه في المجتمع .

رابعا : التعليق بسبب وضعية المستفيد

المقصود بتعليق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو التوقف المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد أو الإدارة العقابية ، على أن يستأنف العمل بهذا النظام مباشرة بعد زوال تلك الأسباب إلى غاية ارتهاء المدة المقررة ، بحيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات خلا ل مرحلة التنفيذ أن يأمر بتعليق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مؤقتا لسبب خارج عن إرادة المستفيد و الإدارة العقابية كدخول

[1]-المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

المستفيد إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية ، المشرع الجزائري لم يحصر أباب التعليق و استعمل مصطلح " سبب جدي " حتى يوسع مبررات التعليق.[1]

الفرع الثاني: الآثار اللاحقة لمرحلة التنفيذ

بعد انقضاء المدة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم الجهات القضائية بإجراءات قانونية تثبت أن المحكوم عليه ال مستفيد قد نفد العقوبة السالبة للحرية بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية.

أولا: انتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تنتهي مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بوفاة المستفيد أو بانقضاء المدة المحددة بمقرر الوضع تحت هذا النظام و يتم احتساب هذه المدة بنفس طريقة احتساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العقاب ية و يكون ذلك كما يلي:

اليوم الواحد بأربعة و عشرون (24) ساعة ، الشهر بثلاثين (30) يوما ، سنة واحدة بـ إثنى عشرة (12) شهرا ميلادي.[2]

كما يمكن أن تنتهي مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية في حالة ما استفادة المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالعفو بصفة فردية أو بصفة جماعية باختصام كلي أو جزئي لمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم به عليه.[3]

ثانيا: أثار انتهاء مدة التنفيذ

كما سبق الذكر هناك حالات انتهاء مدة التنفيذ و تختلف أثار انتهاء مدة التنفيذ باختلاف حالة الانتهاء.

---

[1]- المنشور الوزاري 6189/ م ع / 2018 ص 6

[2]- المادة 13 من القانون رقم 04/05

[3]- مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 30 ، العدد 03 ، 2019، ص 748

أ – أثار انتهاء مدة التنفيذ بسبب الوفاة

إدا كان سبب انتهاء مدة التنفيذ هو وفاة المستفيد هنا تسقط العقوبة المحكوم بها عليه و بالتالي انتهاء نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتم إخطار الجهات المختصة لإتمام الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

ب . انتهاء مدة التنفيذ بانتهاء المحددة بمقرر الوضع

إذا انتهى المستفيد من تنفيذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية مع التزامه بالتدبير المفروضة عليه طيلة المدة المحددة بمقرر الوضع بنجاح ، تقوم الجهة المعنية بمراقبة سير النظام بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ، على إثره يحرر هذا الأخير إشعارا بتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية و يرسل نسخة من الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم.[1]

يعتبر وصول المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إلى نهاية الفترة المحددة بمقرر الوضع مع عدم تسجيل أي خرق لسير الحسن لهذا النظام من خلال التزامه طيلة المدة المحددة بكل التدابير المفروضة عليه بمثابة نجاح المستفيد من تطبيق البرنامج ألتأهيلي و إعادة إدماجه في المجتمع و التخلص من الشخصية الإجرامية و بالتالي يستطيع العيش وسط محيطه بشخصية جديدة ايجابية بعيدا عن مسببات الأفعال الإجرامية ، كما يعتبر انتهاء المدة المحددة بمقرر الوضع و تقيد المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه نجاحا لسياسة العقابية التي سنها المشرع كبديل للعقوبة السالبة للحرية و نجاحه كذلك في تفادي المساوئ التي تترتب عنها في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسات العقابية و بهذا يكون النجاح

[1]- المنشور الوزاري 6189/ م ع / 2018 ص 11

للمستفيد الذي يعتبر قد نفد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بواسطة نظام المراقبة الإلكترونية و للدولة لتحقيقها الهدف من تطبيق هذا النظام.

المطلب الثاني : آثار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة إلغاء المقرر

كما سبق الذكر إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تحقيق النتيجة التي سطرها المشرع و هي إعادة تأهيل المستفيد ، هذه النتيجة مرهونة بمدى تجاوبه للشروط و الالتزامات و التدابير المفروضة عليه طيلة المدة المحددة بمقرر الوضع ، أما إدا سجل عدم قابلية تأقلم المستفيد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و عدم تقيده بالتدابير المفروضة عليه أجاز المشرع إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا توفرت الشروط القانونية لإلغائه.

الفرع الأول: اختصاص إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تطرقنا في دراستنا للأحكام الإجرائية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلى اختصاص صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل صدور الحكم و أثناء صدور الحكم و بعد صدور الحكم هذه الجهات يجوز لها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا توفرت الشروط اللازمة لإلغائه و هذا بعد سماع المستفيد.[1]

و يمكن تحديد هذه الشروط كما يلي:

[1]- بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصية المدة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد2 ، العدد 10 ،2018، ص 809 .

. عدم احترام الالتزامات دون تقديم عذر جدي

يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا تم تسجيل إخلال المستفيد للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم عذر جدي و هذا بعد سماع أقواله على محضر.[1]

إن فرض الالتزامات على المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمثابة برنامج تأهيلي يتقيد به المستفيد طيلة المدة المحددة بمقرر الوضع ، يهدف هذا البرنامج إلى صناعة شخصية جديدة ايجابية داخل المجتمع و نزع الشخصية الإجرامية من دهنه و يكون ذلك من خلال تعوده على ممارسة هذ هـ التدابير و المحافظة عليها حتى بعد نهاية المدة المحددة بمقرر الوضع بنجاح، لكن إذا تم تسجيل إخلال المستفيد للالتزامات المفروضة عليه لا يمكن بذلك تحقيق الهدف من وراء تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و بالتالي يبقى المستفيد محتفظا بتلك الشخصية الإجرامية، على هذا الأساس المشرع الجزائري أجاز إلغاء هذا النظام و يكون بذلك المحكوم عليه مجبرا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل أسوار المؤسسة العقابية .

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بسماع المستفيد و تحديد أسباب خرقه للالتزامات المفروضة عليه و يمكن للمستفيد الاستعانة بمحاميه كما يمكنه تقديم أدلة مادية تبرر موقفه كما له الحق تحصين عذره بالشهود ، فإن كانت هذه المبررات مشروعة جاز لقاضي تطبيق العقوبات إبقاء المستفيد تحت المراقبة الإلكترونية و في حالة العكس يمكن له إلغاء مقرر الوضع و يكون ذلك بقرار مسببا .[2]

---

[1]- المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24 -06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[2]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص210

. الإدانة الجديدة

في حالة إدانة المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء هذا النظام بعد سماع أقواله.[1]

إن ارتكاب المستفيد من المراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية لجريمة من جرائم القانون العام و صدر ضده حكم جديد يقضي بإدانته حتى و لو كانت الإدانة لمجرد مخال فة و كانت عقوبتها الغرامة فيقابله قيام قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، لا يشترط هنا أن يكون الحكم نهائيا حيث جاء المشرع بمصطلح " الإدانة الجديدة " لكن لا يمكن إلغاء المقرر بمجرد الاتهام كما أن الحكم بالبراءة ينفي شرط الإدانة الجديدة.[2]

. بطلب من المستفيد

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أن يقوم المستفيد بتقديم طلب يلتمس من خلاله إلغاء المراقبة الإلكترونية.[3]

حيث يجوز للمحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ أن يتقدم بطلب للجهات المختصة يتضمن إلغاء هذا النظام إلا أن هذا الطلب يبقى خاضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المبررات التي قد يعتمد عليها المستفيد لتحرير طلبه.

---

[1]- المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[2]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية العلوم السياسية2012، ص 191

[3]- المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

. الإخلال بالأمن و النظام العموميين.

خول المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات صلاحية إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب من النائب العام إذا رأى أن هذا الوضع تحت هذا النظام فيه مساس بالأمن و النظام العموميين ، و على لجنة تكييف العقوبات الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل للطعن في آجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ أخطارها.[1]

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل حافظ الختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة,[2]

الفرع الثاني : آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكتونية

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار قانونية تحص جهة تنفيذ النظام و جهة مراقبة المحكوم عليه المستفيد .

أولا: أثار إلغاء مقرر المراقبة الإلكترونية تخص جهة التنفيذ

عند صدور مقرر إلغاء المراقبة الإلكترونية تقوم الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام بالإجراءات المعمول بها في شأن تنفيذ قرار الإلغاء أما جهة المختصة بمراقبة المستفيد تعمل على استرجاع الأجهزة الإلكترونية.

1. الآثر بالنسبة للجهات المختصة بإلغاء المراقبة الإلكترونية

يترتب على صدور قرار إلغاء المراقبة الإلك ترونية و بعد تقييد هذا القرار بسجل المؤسسة العقابية ، تبليغ المستفيد بنص القرار ، تبليغ المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، كما يتم إبلاغ النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم

[1]-المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 17 ماي 2005

موضوع التنفيذ من أجل تطبيق مقرر الإلغاء، في بعض الحالات يمكن للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص تسخير القوة العمومية لإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.[1]

2. الآثر بالنسبة للجهات المكلفة بمراقبة المستفيد

تقوم المصالح المكلفة بمراقبة المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بعد تبليغها بمقرر إلغاء هذا النظام بالإجراءات المتعلقة باسترجاع الأجهزة الإلكترونية و ذلك من خلال نزع وحدة المراقبة من مقر إقامته مع توجيه استدعاء للمستفيد للتقرب الى المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني، هذه العملية يتم وصف ظروفها عن طريق تحرير تقرير موجه للجهات المختصة يتضمن كل الإجراءات المتخذة في هذا الشأن مع أبراز حالة الأجهزة الإلكترونية إن كانت معطلة أو في حالة جيدة ، حتى يتسنى متابعة المستفيد قضائيا في حالة تسجيل عطب بالأجهزة الإلكترونية.[2]

ثانيا : آثر إلغاء المراقبة الإلكترونية تخص المستفيد

يترتب على إلغاء المراقبة الإلكترونية آثر يمس المستفيد و ذلك بإجباره على تنفيذ باقي العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية لكن هذا الإلغاء لا يمنعه من تقديم تظلم للجنة تكييف العقوبات .

1. تقديم طلب تظلم

يعتبر هذا الإجراء بمثابة مراقبة سلطة أعلى على سلطة أدنى هذا من جهة و حماية لحقوق المستفيد من جهة أخرى.

حيث يمكن للشخص المعني الذي صدر في حقه مقرر إلغاء المراقبة الإلكترونية إيداع تظلم موجه لقاضي تطبيق العقوبات هذا الخير يقوم بتحويله إلى

[1]- المنشور الوزاري 6189/ م ع / 2018 ص 10

[2]- بن جدة محسن، مرجع سابق ، ص215

النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرساله إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه للفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إخطارها .[1]

يتعين على المستفيد أن يرفع التظلم إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل خمسة (05) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات و إلا يتم اتخاذ الإجراءات المعمول بها قانونا لإيداعه الحبس و بالتالي تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية، أما إذا تم قام المستفيد بإيداع التظلم لدى قاضي تطبيق العقوبات يتم إرجاء إيداعه بالمؤسسة العقابية لتنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية إلى غاية الفصل في التظلم و يبقى في حالة إفراج .[2]

نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة قرار لجنة تكييف العقوبات ما إذا كان قرار غير قابل للطعن أو يمكن للمستفيد الطعن فيه أمام جهات قضائية مختصة أعلـــــى.

2 . تنفيذ باقي العقوبة المحكوم بها

بعد إلغاء مقرر المراقبة الإلكترونية ، يترتب عنه إجبار المستفيد من هذا النظام سابقا تنفيذ ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .[3]

---

[1]- المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 18- 01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 ، سنة 2005

[2]- المنشور الوزاري رقم 6189/ م ع / 2018 ص 10

[3]- المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم رقم 24 -06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

3 . التملص من نظام المراقبة الإلكترونية

يتعرض المحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية للعقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات إدا تملص من هذا النظام عن طريق النزع أو التعطيل.[1]

نرى أن المشرع قد أصاب حين أدرج مصطلح " تعطيل " التي تعتبر نتيجة لأي فعل غير مبرر من شأنه تحقيها كالإتلاف ، التشويش ....الخ.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن جزاء جريمة الهروب هي الحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات.[2]

[1]- المادة 5 مكرر 12 من القانون رقم رقم 24 –06 ، مؤرخ في 19 شوال عام 1445 ، الموافق 28 أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

[2]- المادة 188 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع المراقبة الإلكترونية فإن تجسيد هذا النظام كان سببه العلاقة بين مساهمة التطور التكنولوجي في مجال العدالة و أفكار القائمين على السياسة العقابية. و بعد قراءة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بجوانب نظام المراقبة الإلكترونية طبقا للقانون رقم 24- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و القانون 18- 01 المؤرخ 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 و كذا مواد المنشور الوزاري المتعلق بالمراقبة الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري كان السباق في تطبيق هذا النظام نظرا لفعاليته في تحقيق الغرض العقابي المتمثل في الإصلاح و تأهيل المحبوسين بالإضافة إلى تأثيره في تخفيف مساوئ العقوبة السالبة للحرية .و من نتائج دراسة موضوع المراقبة الإلكترونية تخفيف الآثار التي ترتبها العقوبة السالبة للحرية على الجاني و الدولة كالاكتظاظ داخل السجون ،العود الإجرامي نتيجة احتكاك المحبوسين،ارتفاع ميزانية الدولة ، كما لهذا النظام دور كبير في التخفيف على المحبوس من الناحية النفسية و الاجتماعية و على أسرته. إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر شروط مادية تتمثل في الأجهزة الإلكترونية التي تعمل على ترصد المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية و إرسال المعلومات إ لى مركز المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني المثبت في معصم اليد أو على مستوى الكاحل هذا الجهاز يجب أن لا يضر بصحة المستفيد و يثبت ذلك عن طريق فحص طبي كما يجب على المستفيد قبل الاستفادة من هذا النظام أن يسدد كل ما عليه من التزامات مالية و أن يكون متواجد في م قر سكن أو إقامة ثابتة غير متغيرة تتوفر على خط هاتفي ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره إن الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية تتطلب وجود مبررات كرعايته الاجتماعية لعائلته أو إذا كان ارتكاب الجريمة سببه إدمانه للمخدرات أو المشروبات الكحولية أو يمارس نشاط مهني أو قدم ضمانات جدية .ويصدر قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف جهات قضائية مختلفة حسب مراحل الدعوى العمومية ، في مرحلة التحقيق كبديل للحبس ا لمؤقت و جهات قضائية أثناء الحكم كعقوبة مستقلة و جهات قضائية أخرى بعد صدور الحكم إما أن تكون كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد أو تكييف للعقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد و في كل هذه الحالات تتطلب شروط خاصة بها .يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية عن

طريق إصدار قرار الوضع تحت هذا النظام الذي يتضمن بيانات مختلفة تخص المستفيد و التزامات أصلية و أخرى تكميلية يتقيد بها طيلة المدة المحددة بذات المقرر هذه الالتزامات الغرض منها إصلاح المحكوم عليه و تأهيله اجتماعيا، كما يمكن أثناء مرحلة التنفيذ تعديل هذه الالتزامات أو إضافة التزامات جديدة حسب الظروف التي تطرأ على المستفيد و يكون ذلك بناء على طلب مقدم من طرف المستفيد أو قاضي تطبيق العقوبات .وفي حالة تسجيل خرق لهذه الالتزامات من طرف المستفيد دون تقديم مبرر يتم إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية بعد سماعه أو محاميه إذا كان بالغا وسماع ممثله القانوني إذا كان قاصرا، أما في حالة التملص عن طريق النزع أو تعطيل الآلية ا لإلكترونية للمراقبة الإلكترونية فيكون معرضا للعقوبة المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها بقانون العقوبات .للمستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية الحق في تقديم تظلم أمام الجهات المختصة بخصوص قرار الإلغاء حيث يتم الفصل فيه إما برفض قرار الإلغاء و يكون ذلك بقرار مسببا و بالتالي يستمر المستفيد في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية مع الالتزام بالتدابير المفروضة عليه إلى غاية نهاية الفترة المحددة بمقرر الوضع و إما بتأييد قرار الإلغاء هنا يكون المستفيد مجبرا على تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية داخل أسوار المؤسسة العق ابية بعد اقتطاع المدة الزمنية التي قضاها تحت نظام المراقبة الإلكترونية .وعلى ضوء ما يبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في ظروف حسنة و هي كما يلي

* الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات عند إصدار قرا ر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين و أن لا يكون رأيها استشاري فقط.

* تكليف لجنة تطبيق العقوبات بإنجاز تقارير دورية تتضمن مساوئ العقوبة السالبة للحرية مع تحديد الميزانية التي صخرتها الدولة خلال كل فترة . تكليف لجنة تطبيق العقوبات بإنجاز تقارير دورية تتضمن فعالية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من حيث تحقيق الغرض العقابي من عدمه مع تحديد الميزانية التي صخرتها الدولة خلال كل فترة .

* العمل على إبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لها خبرة في مجال تسيير نظام المراقبة الإلكترونية من أجل برمج ة دورات تكوينية لفائدة موظفين وإطارات لغرض اكتساب معارف وخبرات في هذا الشأن.

* تخصيص ميزانية خاصة لجلب المعدات الإلكترونية المتعلقة بنظام المراقبة الإلكترونية من أجل رفع نسبة الاستفادة من هذا النظام وبالتالي تحقيق الغرض العقابي والحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر :

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الأوامر

1. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

2. الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم المر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

ثالثا: القوانين

1. القانون رقم 24 -06 ، مؤرخ في 28 ل:. أفريل سنة 2024 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات.

2. القانون رقم 18- 01 ،المؤرخ في 30 يناير 2018 المضاف للقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رقم 04/05 ، سنة 2005

3. من القانون رقم : 09- 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات

4. قانون 06 – 23المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات

5. القانون رقم 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005

6. من القانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 ينيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

8. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

رابعا : المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 17 ماي 2005

خامسا: قرارات

1. قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/12/17 ، ملف رقم : 123415 بغرفة المشورة ، و كذا الغرفة الجزائية بتاريخ 2005/06/01 ملف رقم 301132 ، المجلة القضائية،2، 2005

2. قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، 1969/12/09، نشرة القضاء ، 1970، 1، الجزائر

سادسا : المناشير

1. المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتضمن كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط

2. . المنشور الوزاري رقم 6189 / 2018 المؤرخ 30 سبتمبر 2028

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 . عباس فاضل سعيد ، المراقبة الإلكترونية الجنائية و أفاق تطبيقها في القانون العراقي ، العدد 10 لسنة 2023 العراق

2. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000

3. احمد عوض بلال. علم العقاب النظرية العامة للجزاء، دار الثقافة العربية، سنة 1995م

4. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، 2016

5. نبيل لعبيدي ،أسس السياسة العقابية، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ط 1، سنة 2005

6. عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن ، درا الهدى، الجزائر ، 2014

7. علي عز الدين الباز علي،نحو المؤسسات العقابية حديثة، دار النشر، الإسكندرية ، ط 1، 2016

8. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة، الجزائر سنة 2012

9 . محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة 5 ، سنة 2019

10. محمود نجيب حسني، علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1982

11. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة

12. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 05 ، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1985

13. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ،دار الهدى ، الجزائر، سنة 2009

14. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام،دار النهضة، القاهرة، سنة 1989

ثانيا : رسائل الدكتوراه

1. بن جدة محسن ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون المقارن ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق ، تخصص قانون

جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة يحي فارس ،المدية ، 2022/2021

2. فريدة بن يونس تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي – كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013

3. سيدي محمد الحمليلي – السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تليمسان ، 2012

4. [1]– بكوش محمد أمين ، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتراه في القانون العام ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2018

5. . زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2020

ثالثا: رسائل الماجستير

1. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية العلوم السياسية 2012

رابعا: مذكرات ماستر

1. خالد سعدو ، حسام مسيود ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 01/18 ،مذكرة ماستر قانون خاص)قانون أعمال(، كمية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2018 –لجزائر

خامسا : المقالات

1. أحمد موسى هباجنة ، نظام العقوبات و التدابير البديلة ، نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 14 ، العدد 1

2. سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتقرير العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18- 01 مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،المجلد15، العدد 2، 2018

3- مخلوفي عبد الوهاب ، محمد سمسا ، نحو تقييم العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة وقفة مع العقوبة السالبة للحرية مجلة الإحياء ، العدد 14 ، جامعة باتنة

4- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإ لكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة في ضوء النظام السعوديو الأنظمة المقارنة ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2020

5- أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 09 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ديسمبر 2018

6- الحاج علي بدر الدين ، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، النشر الجامعي الجديد ، محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية الكفان تلمسان ، سنة 2022

7- إسحاق إبراهيم منصور ، علم الإجرام و علم العقاب ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

8- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة ا لإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 47 سنة 2017

9- نبيلة سدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة دراسة على ضوء القانون 18– 01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق تيجاني هدام ، جامعة قسنطينة ، العدد 9، سنة 2018

10- أوتاني صفاء ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الأول ، سنة 2019

11- سعاد بن عبيد و أمزيان وناس ، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي و الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة 1 ، العدد 33، سنة 2015

12- نعمون أسيا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 6 ، العدد1 ،20019

13- عنان جمال الدين ، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق و الحكم، مجلة الدراسات حلول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2018

14- شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علة، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 04 ، العدد 02 ن 2019

15- بن يونس فريدة ، آليات تطبيق أجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، دراسة نقدية، القانون 18- 01 و المنشور الوزاري رقم 6198 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة بوضياف المسيلة ، العدد 21 ، 2018

16- مسعودي كريم، لجنة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمونجا)، مجلة مقاربات ، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، المجلد2 ، العدد 28

17- مفيدة قراني، إشكالات الاستفادة من مراسيم العفو في حالة تعدد العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، المجلد 30 ، العدد 03 ، 2019

18- بدري فيصل ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصية المدة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد 2 ، العدد 10 ،2018

سادسا : المواقع الإلكترونية

1. عبد الحفيظ موسي، السوار الإلكتروني للمحبوسين ، سجن خارج الزنازين الجزائر ، مجلة الجديد العرب ، الجزائر ، متاح على الموقع الإلكتروني
- https://www.alaraby.co.nk/investigations تم تصفح بتاريخ 12 /2025/03

2. متاح على الموقع الإلكتروني Https://definedterm.com/electronic-lonitoring
تم الإطلاع علية بتاريخ 2025/03/12 على الساعة (07: 15سا)

3 . : Camille Allaria,le placement sous surveillance électronique
espace et visibilité du châtiment virtuel,champ pénal,vol 11,2014.
http://doi.org/10.4000/champpénal.8714تم الاطلاع عليه بتاريخ
2025/03/13 ،على الساعة(00: 15

Martine KALUSZYNSKI-jean Charles FROMENT,op.cit,p26.

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	///
إهداء	///
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية	05
المبحث الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية	07
المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية وخصائصه	07
الفرع الأول : تعريف المراقبة الإلكترونية	07
أولا : التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية	07
ثانيا : التعريف القانوني	08
ثالثا : التعريف القضائي	13
الفرع الثاني : خصائص المراقبة الإلكترونية	14
أولا : الطابع النفسي	15
ثانيا : الطابع القضائي:	15
ثالثا: الطابع ألاتفاقي	16
رابعا : الطابع الإصلاحي	17
المطلب الثاني : شروط وصور الوضع تحت المراقبة الالكترونية	18
الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	18
الفرع الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	23
أولا : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة	23
ثانيا: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفيذا للرقابة القضائية	24
ثالثا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة السالبة للحرية	25
المبحث الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعقوبات البديلة	26
المطلب الأول: تمييز المراقبة الالكترونية عن بدائل الحبس قصير المدة	26
الفرع الأول : نظام المراقبة الإلكترونية و عقوبة العمل للمنفعة العامة	26

أولا : التمييز من حيث التعريف	27
ثانيا : التمييز من حيث الطبيعة	28
الفرع الثاني : نظام المراقبة الإلكترونية و إيقاف التنفيذ	29
أولا : فيما يتعلق بالجريمة	29
ثانيا : فيما يتعلق بالعقوبة	30
ثالثا : فيما يخص الجاني	30
الفرع الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية و عقوبة الغرامة	31
المطلب الثاني : تمييز المراقبة الإلكترونية عن آليات تكييف الحبس طويل الأمد	33
الفرع الأول: نظام المراقبة الإلكترونية و نظام الوضع في بيئة مفتوحة	34
الفرع الثاني : نظام المراقبة الإلكترونية و الإفراج المشروط	35
أولا : الشروط المتعلقة بالمحبوس	37
ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة	38
الفرع الثالث : نظام المراقبة الإلكترونية و الحرية النصفية	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية	43
المبحث الأول: أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	45
المطلب الأول : الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	45
الفرع الأول : الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع قبل صدور الحكم	45
الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع أثناء صدور الحكم	47
أولا : قضاة الحكم	47
ثانيا: النيابة العامة	48
الفرع الثالث: الجهات المختصة بإصدار مقرر الوضع بعد صدور الحكم	49
أولا : قاضي تطبيق العقوبات	49
ثانيا : لجنة تطبيق العقوبات	50
المطلب الثاني :إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	51

الفرع الأول: إجراءات النظام من طرف الجهات القضائية	51
الفرع الثاني: إجراءات النظام بطلب من طرف المحكوم عليه	53
أولا : المحكوم عليه غير محبوسا	53
ثانيا : المحكوم عليه المحبوس	54
الفرع الثالث: شكل و مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	55
أولا : المعيار الشكلي	56
ثانيا: المعيار الموضوعي (مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية)	57
المبحث الثاني : فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	62
المطلب الأول : أثر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة تنفيذ	62
أولا: وضع السوار الإلكتروني	62
ثانيا : تعديل الالتزامات المفروضة على المستفيد	63
ثالثا : عدم استبدال نظام المراقبة الإلكترونية	64
رابعا : التعليق بسبب وضعية المستفيد	64
الفرع الثاني: الآثار اللاحقة لمرحلة التنفيذ	65
أولا: انتهاء مدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية	65
ثانيا: أثار انتهاء مدة التنفيذ	65
المطلب الثاني : آثار نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة إلغاء المقرر	67
الفرع الأول: اختصاص إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	67
الفرع الثاني : آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	70
أولا: أثار إلغاء مقرر المراقبة الإلكترونية تخص جهة التنفيذ	70
ثانيا : آثر إلغاء المراقبة الإلكترونية تخص المستفيد	71
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	79
فهرس المحتويات	86